الموافق 27 مايو سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الإراب المريد ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات		<u>.</u>	
إدارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 (MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	التسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجمتها

لمسن النسخة الاصلية 95ر2 د.ع لمن النسخة الاصلية وترجعتها 0 0ر5 د.ع لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر عنسى أسساس 20 د.ع للسطسل ،

فـهـــرس مـراسيـم تـنظيميــة

مرسوم رقم 87 ــ 131 مؤرخ في 28 رمضان عــام 1407 الموافق 26 مايوً سنة 1987 يعدد شروط ادارة الاملاك الغاصة والعامة التــابعــة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 87 ـ 131 مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يعدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، والوزير المكلف بالنقل، والوزير المكلف بالاشغال العمومية، والوزير المكلف بالرى والبيئة والغابات، والوزير المكلف بالتهيئ العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١٢ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 1964 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة المجوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1386 الموافق 26 مــارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عــام 1386 الموافـق 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عــام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1965 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1567 والمتعلق بالحفريات وحماية الامصاكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاس رقم 70 _ 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 المصوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المــوافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البـــريد والمواصلات، لاسيما المادتان 66 و 97 منه، «الجزء التنظيمى»،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأملاك سكة العديد وتسييرها،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 ـ IOI المؤرخ فى I7 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادتان 113 و 113 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيمال المواد من 152 الى 161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليـــو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيمـــــا المادة 143 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 20 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1584 الموافق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملكاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1404 المــوافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة، لاسيما المواد 180، 181، 182

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لاسيما المادة 33 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيمالادة 150 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 00 المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1407 الموافق IO فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطـــرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 170 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتملق ببيع المنقولات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجـر

لمحل معد أساسا للسكن وتسابع لمكاتب الترقية والتسيير المقارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 800 والمتعلق بتصنيف الطرق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 96 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنــة 1981 المتمم، والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميــة والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنــة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 المــوافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 36 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها، و يحدد مهامها و تنظيمها،

يرسم ما يلي :

الفصل التمهيدى ميدان التطبيـق

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط ادارة الإملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك، طبقا للاحكام المتعلقة بها، الواردة في القانون رقم 84 ــ 16 المسؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه،

الباب الاول الاملاك الخاصة بالدولة

الفصـل الاول أحكـام تمهيـدية

المادة 2: تعول الامسلاك التابعة للاصناف الاخرى من أملاك الدولة الى الاملاك الخاصية بالدولة، والعكس، حسب الاشكسال والشروط والعدود التى تضبطها المادتان 3 و 4 التاليتان.

المادة 3: يمكن أن تحسول، عند الضرورة بالاتفاق مع الاجهزة المختصة قانونا، الامسلك الاقتصادية أو العسكرية التابعة للدولة الى الاملاك الخاصة بالدولسة، بناء على قسرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المسؤول عن القطاع الذى تتبعه هذه الاملاك، اذا لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة.

ويحدد هذا القرار الشروط التقنية والمالية لانجاز العملية.

المادة 4: تحول، بغية تحقيق أهداف اقتصادية، الاملاك غير المخصصة أو الملغاة التخصيص من الاملك الخاصة بالدولية الى الاملك الاقتصادية التابعة للدولة، بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير الوصى المعنى. ويحدد هذا القرار شروط التحويل المالية.

وتعويل كامل ملكية الاملاك غير المخصصة أو الملغاة التخصيص من الاملاك الخاصة بالدولة الى السولاية أو البلدية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، يخضع للاحكام التشريعية المتعلقة بها.

يمكن مصالح الجماعات المعلية ووحداتها، من أجل القيام بمهامها وتحقيق أهدافها، أن تستعمل مؤقتا بعض الاملاك الخاصة غير المخصصة أو الملغاة التخصيص التابعة للدولة.

ويتم هذا بقرار يتخذه رالى الولاية التى توجد فيها هذه الاملاك، بعد استشارة مسؤول مصلحة أملاك الدولة المختص اقليميا، ويحدد القرار، ان اقتضى الامر، الشروط المالية لذلك.

الفصل الشاني الاملاك العقارية

القسـم الاول التخصيص والغاء التخصيص

المادة 5: عملا بأحسكام المادتين 90 و 90 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يخصص وزير المالية أو السوالي، الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة تخصيصا نهائيا أو مؤقتا حسب ما يأتي:

- وزير المالية، اذا تعلق الامار بمؤسسات وطنية أو وزارات أو هيئات ومؤسسات عمومية تابعة للدولة، ولها أهمية وطنية.

ـ الوالى، اذا تعلق الامر بمصالح الدولـــة غير المتمركزة ومصالحها الخارجية وهيئاتها أو مؤسساتها العمومية، الموجودة في الولاية، التي لم تذكر في الفقرة السابقة.

يتخذ وزير المالية أو الوالى حسب العالة، قرار التخصيص تبعا لطلب معلل ترسله الهيئة أو المصلحة المعنية، بناء على اقتراح المصالح المختصة المكلفة بشؤون أملاك الدولة.

المادة 6: يبين قرار التخصيص المذكور في المادة 5 أعلاه بدقه، المصلحة أو المصالح التي تتحصل على العقار ومجال استعمالها هذا العقار.

ويمكن أن يحدد هذا القرار أيضا الشروط المالية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 100 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

يسلم أحد الاملاك العقارية فعلا للمصلحــة أو الجماعة التي خصص لها، بناء على محضر يحرر

حضوريا بين ممثل هذه المصلحة أو هذه الجماعة وممثل المصلحة الحائزة، وممثل مصلحة أمسلك الدولة المختص.

المادة 7: تخصص أية بناية بنتها مصلحـــة عمومية تابعة للدولة، أو مؤسسة عموميـة ذات طابع ادارى لفائدتها قانونا وتلقائيا بمجرد تسلم هذه البناية.

يبلغ معضر التسلم النهائى لادارة أمسلاك الدولة المختصة اقليميا مصعوبا بالوثائق التقنية التى تسمح بضبط السجسلات الوصفية لاملاك الدولة.

تقتنى الهيئات والسلطات المختصة فى هـذا الميدان العقارات التى تحتاج اليها المصالح العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

ويتم تخصيص هـنه العقارات للمصلحة أو المؤسسة العمومية ضمنيا ودون أى اجراء آخــر بمجرد اقتنائها.

المادة 8: يبين العقد الذي يتضمن التخصيص، في حالة ما اذا كان هذا التخصيص بعوض طبقا للتشريع المعمول به، التعويض الذي تحدده ادارة املاك الدولة، وتتحمله المصلحة أو الجماعة التي خصص لها العقار. ويعادل هذا التعويض قيمة استعمال العقار أو قيمته الايجارية تبعا لكون التخصيص نهائيا أو مؤقتا.

يدفع التعويض لفائدة الميزانية المستقلة اذا كانت المصلحة المأخوذ منها العقار تتمتع بالاستقلال المالى، ويدفع للميزانية العامة اذا كانت لا تتمتع بسه.

المادة 9: عملا بالمادتين 97 و 102 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يجب أن يسلم لادارة أملاك الدولة تلقائيا العقار المخصص التابع لاملاك الدولة حين يصبح غير مفيد للمصلحة العمومية أو الجماعة العمومية أو المؤسسة العمومية ذات الطـابع الادارى التي خصص لها، ويترتب على ذلك الغاء التخصيص.

يتم تسليم العقار المخصص التابع لامسلاك الدولة، الذى أصبح غير مفيد للمصلحة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية ذات الطسابع الادارى التى خصص لها، بناء على محضر يحرر بين ممثل هذه المصلحة أو هذه الجماعة، أو الجهة التى خصص لها، وممثل ادارة أملاك الدولة.

المادة 10: يتم تغيير التخصيص بقرار يتخذه وزير المالية أو الوالى، حسب الحالة، بعد استشارة المصالح المختصة المكلفة بشؤون أملاك الدولة.

القسم الثاني الاستئجار والشراء

المادة II: يتم، وفقا للاشكال والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 150 الى 161 من 16 القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 30 ديسمبن سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ما يأتى:

_ عقرود الاستئجار، وعقرود التراضى، والاتفاقيات المختلفة الانواع التى تستهدف استئجار الدولة أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الادارى عقارات كيفما كان نوعها، داخل التراب الوطنى،

_ شراء مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الط_ابع الادارى الوطنيه، والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، عقارات وحقوقا عينية عقارية، أو محلات تجارية، عن طريق التراضى أو نزع المكية، داخل التراب الوطنى.

المادة 12 : يمنع ما يأتى :

I _ أن يؤشر المراقبون الماليون أو الاعدوان القائمون مقامهم أية وثيقة التزام بالنفقات أو أى أمر بالدفع أو التعويض، أو أية حدوالة ترتبط بالشراء أو الاستئجار الذى لم تبرم عقوده طبقا لاحكام المدواد من 150 الى 161 من القانون رقم 28 _ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المذكدور أعلاه،

2 - أن ينف المحاسبون أوامر الدفع، والحوالات وغيرها من الوثائق التى تصدر لاداء الاثمان، والايجارات، والمبالغ المختلفة، المستحقة التى تستوجبها عقود شراء أو ايجار لاتتوفر فيها الشروط الواردة فى المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

القسم الشالث التاجيسر

أولا _ أحكام عامة:

المادة 13: تختص ادارة أملاك الدولة وحدها بتأجير العقارات التابعة للاملاك الخاصة بالدولة التى تسيرها مباشرة، سواء أكانت مخصصة أم غير مخصصة لمصلحة عمومية، ومهما تكن المصلحة التى تحوزها أو تستعملها، كما تختص وحدها بتحديد الشروط المالية لهذا التأجير.

أما الاملاك العقارية الاخرى التابعة للاملاك الخاصة بالدولة التى تسيرها المؤسسات والهيئات المكلفة بتسيير القطاع العقارى العمومى فتستأجرها الهيئات المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 14: تخضع العقارات، التى تنتفع بها الدولة أو التى تحوزها دون أن تكون مالكة لها، للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على تأجيب الاملاك التى تملكها الدولة وعلى تخصيص عقارات وامتياز السكن لمصلحة عمومية. وتستثنى من ذلك العقارات التى تسيرها الدولة لحساب الغير أو التى تكون تابعة لاملاك محجوزة أو فى طهريق العصفية.

المادة 15: يمكن أن يكون التأجير مدة أقصاها تسع (9) سنــوات في فترة واحدة أو في عدة فترات.

المادة 16: يكون تأجير العقارات غير المعلات ذات الاستعمال السكني، عن طريق المزاد العلني.

المادة 17: يفسخ التأجير، بعد اشعار قبلى يرسل الى المستأجرين قبل ستة أشهر، اذا تعليق أمره بعقارات غير مخصصة تسميرغب الدولة في استرجاعها لسد حاجات مصالحها الخاصة.

المادة 18: يعدد دفتر الشروط الذى يسوافق عليه وزير المالية بقرار، في مجال العقارات التابعة للاملاك الخاصة بالدولة التي تسيرها ادارة أملاك الدولة مباشرة، البنود والشروط التي ترتبط بالتأجير وعقوده، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويفصل الوالى فى أى تأجير من هذا النوع بناء على اقتراح نائب المدير فى الولاية المكلف بأسلاك الدولة.

المادة 19: يجب أن يناسب ثمن التأجير بالتراضى للاملاك غير الغاضعة لاحكام المرسوم رقم 83 - 250 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه قيمة العقار الايجارية العينية، مع مراعاة الاستعمال الذي يخصص لها العقار والاعباء المفروضة على المستأجر ان اقتضى الامر.

ثانيا _ التأجير الذي يغضع لقواعد خاصة:

المادة 20: يخضع، للقـــوانين والتنظيمات السارية على علاقات المؤجرين بالمستأجرين، تجديد عقود تأجير العقارات أو المعلات ذات الاستعمال التجارى والصناعى والعرفى التــابعة للاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 21: تضبط، وفق المرسوم رقم 76 – 147 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المسنكور أعلاه، شروط منح العقارات السكنية أو المهنيسة التي رجعت ملكيتها الى الدولة بالامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 وبقيت خاضعة لنظام التأجير، كما تضبط وفق ذلك المرسوم شروط شغل هسنه العقارات.

المادة 22: تحدد ادارة أملاك الدولة تعويض الانتفاع الذي يجب أن يدفعه من يشغلون قانونيا

المحال التى تملكها الدولة وتكون مخصصة كليا أو جزئيا للاستعمال التجارى أو العرفى أو الصناعى.

المادة 23: لا يجوز لعمال الادارات العمومية أن يشغلوا، بحكم وظيفتهم، مسكنا في عمارة من أملاك الدولة مخصصة لمصلحة عمومية أو غير مخصصة، أو في عمارة تحوزها الدولة بأي صفة كانت، الا اذا كان لهم حق استفادة امتياز السكن، وفقا للشروط والاشكال المبينة في المرسوم رقم 18 ــ 10 المؤرخ في 16 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه، والنصوص التي عدلته أو تممته.

القسم الرابع التبسادل

المادة 24: يعد تبادل المصالح العمومية للاملاك العقارية التابعة لاملاك الدولة في مفهوم النقرة الاولى من المادة 106 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه تغييرا في التخصيص مزدوجا، ويجب أن يتم حسب الاشكال والشروط المحددة في المادة 10 أعلاه.

المادة 25: يتم تبادل الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة مقابل أملاك عقيارية للاملاك الخواص، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية وما يليها من الفقرات في المادة 106 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، ويكون ذلك وفقا للشروط التي حددها التشريع الجارى به العمل، وحسب الكيفيات المبينة في المواد من 26 الى 29 أدناه.

المادة 26: يمكن أن تبادر بطلب التبادل المصلحة العمومية المعنية، أو مالك العقار الذي يتبادل معها.

واذا كان الطلب صادرا من المصلحة العمومية يقدمه الجهاز المختص، حسب الكيفيات المعمول بها، الى السلطة الوصية مصحوبا بالاوراق الاثباتيــة المتعلقة به، وبعد أن توافق السلطة الوصية عليه،

ترسله الى وزير المالية مصحوبا بمذكرة توضيح التبادل وتسوغه،

أما اذا كان طلب التبادل صادرا من مالك خاص فانه يرسل الى وزير المالية، مصعوبا بعقود الملكية ومقترحات تخص العقار المعروض للتبادل، وبأية وثيقة يصرح فيها بقبول المصلحة العمومية المعنية ذلك مبدئيا.

يكلف وزير المالية، قبل اتخاذ قرار التبادل، مصالح أملاك الدولة المختصة بالنظر في الملسف قصد التأكد من وضعية الملك الخاص وتحديد مواد تقويم العقارات والتعويض المترتب عليها.

يذكر قرار التبادل الذي يتخذه على العصوص ما يأتى :

ــ وصف كل ملك متبادل به من الامـــلاك العقارية وقيمته،

- تعويض فارق القيمة الذي يترتب على أحد الطرفين المتبادلين للطرف الآخر،
- الاجل الذى يمكن تعقيق عملية التبادل خلاله،
- أجل تصفية الرهون المحتملة التي قد تثقل العقار الخاص.

المادة 27: يجب على من يتبائل عقارا مثقد لا بتسجيلات رهنية أن يثبت ابطال هذه التسجيلات وشطبها، خلال الاشهر الثلاثة الموالية للاشعار الذى تبلغه اياه مصالح أملاك الدولة. وعلى أى حسال يجب أن يتم هذا الاشعار قبل تحرير عقد التبادل.

المادة 28: يمكن أن يأخذ عقد التبادل الذي يعد على أساس قرار وزير المالية، شكل عقد ادارى أو شكل عقد توثيقي.

واذا كان فى شكل عقد ادارى تحرره ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، طبقا للتشريسيع والتنظيم المعمول بهما، الا اذا نص على خلاف ذلك، ويوقع هذا المقد والى الولاية الموجود فيها الملك المقارى الخاص.

أما اذا كان في شكل عقد توثيقي، فانه يحرر حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويمثل وزير المالية لحدى تحرير المعقد مسؤول ادارة أملاك الدولة المختص اقليميا، المعين لهذا الفرض، ويتحمل المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق.

المادة 20: يثبت عقد التبادل، الذي يسجل ويشهر في المحافظة العقارية، تحويل الملكية فعلا، وتنجر عنه الآثار القانونية المرتبطة به، ويمنح الملك الذي تحصل عليه الدولة عن طريق التبادل، صفة الاملاك الغاصة بالدولة.

المادة 30: يدفع فارق القيمة المنصوص عليه في الفقرتين 6 و 7 من المادة 106 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1584 المذكور أعلاه الطرف المطلوب به. وفقا للشروط والاجراءات المعددة في قوانين المالية.

المادة 31: يجب أن تراجع الفهارس والسجلات الوصفية وجميع وثائق الجرد وتضبط وتكتب عليها البيانات اللازمة، بمجرد خروج الملك المتبادل به من الاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 32: يدرج في الاملاك الخاصة بالدولة الملك الذي تعصل عليه مقابل الملك الذي تسلمه، عندما تكون عملية التبادل لفائدة المصلحة العمومية المخصص لها الملك المسلم، كما يخصص الملك الذي تتلقاه الدولة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، للمصلحة التي كان الملك المتبادل به مخصصا لها في السابق.

وتترتب على هذه العملية جميد البيانات والاجراءات التسجيلية والجردية، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

القسم الغيامس

تقسيم العقارات المشاعة بين الدوثة والخواص

المادة 33: يستهدف تقسيم العقارات التي تكون ملكيتها مشاعة بين الدولة وغيرها، متى كان

ذلك ممكنا، اخراج حصة الـدولة منها، وما يبقى يكون ملكا مشاعا بين الملاك الآخرين.

المادة 34: يتم التنازل عن حصة الدولية أو عن العقارات المذكورة عندما تكون غير قابلة للتقسيم، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 108 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات الآتية:

I ـ اذا حصل التراضى وتنازلت الدولـــة عن حقوقها المشاعة فى ملكيـــة الملاك الآخـرين الشركاء فى الشيوع، تحدد ادارة أملاك الدولــة ثمن الحقوق، ويقع البيع باذن من الوالى،

2 ـ اذا رفض مالك أو عدة ملاك شركاء في الشيوع شراء حصة الدولة، لاى سبب كان، يباع العقار المشاع بأية وسيلة تستدعى التنافس، وفقا لاحكام المادة 728 من القانون المدنى خاصة.

يأذن الوالى بالبيع على أساس الثمن الادنى الذي الذي تحدده ادارة أملاك الدولة.

وتحصل مصلحة ادارة أملاك الدولة الثمن كله، ثم تدفع لكل مالك من الملاك الشركاء في الشيوع حصته.

المادة 35: تخضع مبادرة التقسيم، لاحكام القانون المدنى، وتتمتع بهذه المبادرة الادارة والملاك الآخرون الشركاء في الشيوع على السواء.

يقدم مسؤول مصلحة أملاك الدولة في الولاية طلب التقسيم في شكل عريضة عادية، الى والى الولاية التي يوجد فيها العقار.

اما طلب التقسيم الذي يرد من الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع فيمكن أن يقدم في احدى المورتين التاليتين:

- اما أن يقــدم الى الوالى قصد التقسيم بالتراضى،
- ـ واما أن يقدم مباشرة الى الجهة القضائيـة المختصة طبقا لاحكام القانون المدنى.

المادة 36: تقوم ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، بناء على مبادرة الوالى، بعمليات التقويم، وتكوين الحصص المطابقة لحقوق الدولة والخواص، ويعلم هؤلاء الخواص قانونا بسير العمليات.

ويمكن أن يضاف الى بعض العصص فارق القيمة. ويبلغ الوالى بالطرق الادارية نتيجة هذه العمليات الى كل مالك شريك فى الشيوع، الذى يمكنه أن يعترض كتابيا على ذلك في ظرف شهرين، ابتداء من تاريخ التبليغ.

الادة 37: تحرر مصلحة أملاك الدولة معضرا خاصا باقتراح توزيع العصص وتعديله، ان اقتضى الامر، لدى انتهاء الاجل المذكور في المادة السابقة، مع مراعاة اعتراض أي طرف معنى، اذا لزم الامر.

وتحدد حصة الملك التي تؤول اجمالا الى الدولة على حدة، أما ما يزيد على الحصص المكونة فيبقى مشاعا بين الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع.

المادة 38: يصادق الوالى بقرار على محضور توزيع الحصص على الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع ثم يبلغ لهم هذا المحضر.

واذا اختلف هؤلاء الملاك طبقت أحكام المواد من 724 الى 728 من القانون المدنى.

الفصسل الثسالث الامسلاك المنقسولة

القسـم الاول التخصيص والتاجيـر

المادة 39: عملا بأحكام المادة 109 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تكلف المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة وحدها باستعمال الاشياء والاعتدة المخصصة لها، وتسييرها وادارتها.

ويتعين على مصلحة أملاك الدولة أن تتأكد من استعمالها الفعلى. ولا يجدوز، بأى حال من الاحوال، للمصلحة أو الهيئة العمومية أن تبيع أو تستبدل ما تستعمل من الاشياء المنقولة والاعتدة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة. واذا صارت غير صالحة للاستعمال بسبب من الاسباب، وجب أن ترد، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 15 الى 64 أدناه، الى مصلحة أملاك الدولة التي تكلف ببيعها.

المادة 40: لا يمكن أن تؤجس، لاشخاص طبيعيين أو معنويين، الاملاك المنقولة التسابعة للاملاك المخاصة بالدولة، سواء أكانت مخصصة لمسلحة عمومية أم غير مخصصة لها، وكيفما كانت الادارة التي تحوزها أو تسيرها، كما أنه لا يمكن أن توضع مؤقتا تحت تصرف مصلحة أخرى لم تخصصها لها مصلحة أمسلك الدولة، وإذا سبق تخصيص هذه الاملاك فلا بد من موافقة قبلية من المسالح التي خصصت لها.

تضبط المصلحة المخصص لها الشروط التقنية للعملية، وتتولى تحديد الشروط المالية مصلحة أملاك الدولة وحدها.

ولا تتم العملية في أي حال من الاحوال مجانا، ولا بثمن يقل عن القيمة الايجارية للاملاك المؤجرة، مهما تكن صفة المستأجر.

المادة 41: يثبت تأجير الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة في اتفاقية تعدها ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، وتعدد الشروط المالية للعملية.

ويجب أن تقدم هذه الاتفاقية الى الوالى ليوافق عليها، اذا كانت مدة التأجير أكثر من ستة (6) أشهر.

المادة 42: يثبت وضع الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة تحت تصرف مصلحة غير مخصص لها، في محضر تحرره ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، وتحدد الشروط المالية للعملية. ويجب أن يقدم هذا المحضر الى الوالى ليوافق

عليه، اذا كانت مدة الوضع تحت التصرف أكتر من ستة (6) أشهر.

المادة 43: يقبض معاسبو مصلحة أملاك الدولة الايجار لفائدة ما يأتى:

- لفائدة الميزانية العامة، اذا كانت المصلحة المخصص لها تسير في اطارها،
- لفائدة الميزانية الملحقة أو ميزانية المؤسسة العمومية المستقلة ماليا، اذا كانت المصلحة المخصص لها لا تسير في اطار الميزانيــة العامة.

المادة 44: يترتب على استهلاك المصلحة نفسها المخصص لها أو استهلاك أية مصلحة أخرى العائدات الناتجة عن أحد العقارات دفع قيمة هذه العائدات لصلحة أملاك الدولة.

وتحدد هذه القيمة بواسطة تقدير حضرورى أو خبرة.

المادة 45: عملا باحكام المادة IIO من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تخول الجماعات المحلية أن تؤجر، للاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مباشرة، الاملاك المنقولة غير المستعملة مؤقتا التابعة لاملاكها الخاصة.

وتتم هذه العملية بناء على اتفاقية، ويوافق على الاتفاقية، ويحصل الايجار ويخصم، طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين على أملاك الجماعات المحلية السالفة الذكر.

القسم الثاني الغاء الاستعمال

المادة 46: يلغى استعمال الاملاك المنقولة، اذا قررت المصلحة المخصصة لها أن هذه الاملاك أصبحت غير مفيدة في سد حاجات عملها، وأنه يتعين حينئذ تسليمها لمصلحة أملاك الدولة لتتصرف فيها، وأسباب الغاء الاستعمال هي :

- _ القدم الناتج عن الاستعمال مدة طويلة،
 - فقدان صلاحية العتاد التقنى،
- الاستغناء عن استعمال الاثاث والعتاد اللذين يكونان في حالة جيدة ويزيدان على الحاجة، أو يكونان جديدين، ولم يبق في الامكان استعمالهما في الغرض الذي اقتنيا من أجله.

المادة 47: يتخذ المسؤول عن المصلحة المخصص لها قرار الغاء الاستعمال، مع السدقة في مراعاة صلاحياته واختصاصاته، بناء على اقتراح الموظفين أو الاعوان المعنيين مباشرة بتسيير الوسائل المادية.

ويجب أن يتخذ هذا القرار في جميع الاحوال، في اطار التسيير السليم، كما يجب أن يستوحى من المعافظة على الاموال العمومية.

المادة 48: تسلم الاشياء والاعتدة التي يلغي استعمالها، وفقا للشروط المحددة في المادة 47 السابقة، فورا لمصلحة أملك الدولة المختصة اقليميا، ويجب في كل الاحوال الاتبقى مهملة أو معرضة للتلف أو السرقة.

ويثبت التسليم لادارة أملاك الدولة في معضر يحرره حضوريا الممثلون المخولون من المصلحتين، ويشتمل على بيان مفصل للاشياء والاعتدة، وعلى تقدير تقريبي لقيمتها، وان تعذر ذلك يذكر ثمن شرائها، وجمع البيانات التي تتعلق بعالتها العامة، ان اقتضى الامر.

اما السيارات التى يلغى استعمالها فتسلم للمصلحة المركزية الخاصة بأملاك الدولة، بناء على قرار الغاء الاستعمال الذى يرفق ببطاقة وصفيت لكل سيارة وبطاقة تسجيلها. ويحرر محضر التسليم القانونى فى وقت لاحق بعناية الممثل المحلى لادارة أملاك الدولة المكلف باجراء البيع.

المادة 49: تتحمل المصلحة التى تسلم لها الاشياء والاعتدة، ابتداء من تاريخ التسليم، مسؤولية حراستها والمحافظة عليها حتى تسلم لمن يشترونها،

دون أن تستطيع اعادة استعمالها كليا أو جزئيا، أو تأخذ منها قطعا أو أجهزة من شأنها أن تخفض قيمتها.

المادة 50: تشطب من سجلات الجــرد طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال الاشياء والاعتدة الملغاة الاستعمال المسلمة لادارة أملاك الدولة.

القسم الثالث نقسل الملكيسة

أولا _ قواعد عام_ة:

المادة 51: تسلم مصالح الدولة ومؤسساتها، الاشياء والاعتدة الملغاة الاستعمال والتى لا يمكن أن يعاد استعمالها أو استخدامها مباشرة لادارة أملاك الدولة المكلفة ببيعها، ولا يمكن أن تكون هذه الاملاك موضوع صفقات تحويل أو تغيير.

المادة 52: تبيع مصلحة أملاك الدولة لفائدة الغزينة العامة جميع أنواع الاثاث والامتعية، والبضائع، والاعتدة، والمواد، وجميع الاشياء المنقولة بطبيعتها، التابعة للاملاك الخاصة بالدولة أو التي اقتنتها الدولة طبقا للتشريع المعمول به، بمقتضى ممارستها حقها في السيادة بسبب انعدام الورثة، أو بسبب الحجز أو الشفعة أو أي كيفية أخرى في الاقتناء.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشياء ذات الطابع التاريخي أو الفني أو الاثرى أو العلمي التي يحتمل أن توضع في المتاحف الوطنية المتخصصة لتصنف ضمن الاملاك العمومية وتظل خاضعة للتشريع المرتبط بها.

المادة 53: لا يمكن أن يقوم بالبيوع المذكورة في المادة السابقة الا أعوان مصلحة أملاك الدولة المحلفون الذين يحررون محاضرها. وتتم هده البيوع بعد الاشهار والمزايدة. غير أنه يمكن أن تقع، استثناء لاعتبارات خاصة بالامن العمدومي والدفاع الوطني أو لاسباب ظرفية، تنازلات بالتراضي تبرمها مصلحة أملاك الدولة لفائدة

المصالح والجماعات أو الهيئات العمومية، ويتم هذا الاستثناء عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 18 من القانون رقم 84 مـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

ولا يجوز بأى حال من الاحوال التنازل عن أى شيىء أو عتاد، مهما يكن، مجانا أو بيعه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية.

لا يجوز، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات، للاعوان المأمورين بالبيوع على اختلاف أنواعها أن يتدخلوا تدخلا مباشرا أو غير مباشر في عملية الشراء، أو يقبلوا رد البيع المباشر وغير المباشر للاشياء التي كلفوا ببيعها.

المادة 54: يقيد فى ايرادات الميزانية العامــة للدولة عائد البيوع المذكورة فى المادة 52 أعلاه، الا اذا كانت هناك أحكام قانونية مخالفة.

المادة 55: تخول مصلحة أملاك الدولة وحدها بيع الاشياء المنقولة غير المستعملة الواردة من مصالح الدولة ألمستقلة ماليرا أو من المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة.

يصب عائد البيع الذي يتم لفائدة المصالح والمؤسسات العمومية المستقلة ماليا في حساب المصلحة أو المؤسسة المعنية، بعد اقتطاع مصاريف الادارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة وفقا لاحكام المادة 122 من القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنيسة والمادة 143 من القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المذكورين أعلاه.

المادة 56: يمكن ادارة أملاك الدولة، عندما يطلب منها صراحة، أن تبيع بالمزاد العلنى، الاشياء المنقولة والاعتدة التابعة للاملاك الغاصة الولائية أو البلدية، حسب الاشكال والشروط المحددة في المواد من 57 الى 64 أدناه.

كما يمكن المؤسسات العمومية غير الخاضعة للقانون الادارى، والمؤسسات العمومية الوطنية أن تطلب من ادارة أملاك الدولة القيام بعمليات بيع المنقولات، مع مراعاة القروانين والتنظيمات المعمول بها.

يصب عائد البيوع في حسساب الولاية أو البلدية أو المؤسسة المعنية، البلدية أو المؤسسة المعمومية، أو المؤسسة المعنية، بعد اقتطاع مصاريف الادارة والبيع والتعصيل لفائدة الخزينة، وفقا لاحكام المادة 22 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاسلاك الوطنية والمادة 143 من القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المذكورين أعلاه.

المادة 57: تسلم المصلحة أو الهيئة المخصص لها أو الجماعة أو المؤسسة أو المقاولة المالكة الاشياء لمصلحة أملاك الدولة المختصة اقليميا قبل عملية البيع. ويتمثل هذا التسليم في وضع هذه الاشياء تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، بعد اصدار قرار الغاء الاستعمال. ويثبت ذلك في محضر يحرره ممثلو المصلحتين المخولون.

تبقى الاشياء المسلمة حتى بيعها فى الاماكن التى توجد فيها تحت حراسة من يكلف بها ما لم تكن هناك تراتيب مخالفة تتخذها مصلحة أملاك الدولة.

ولا يمكن أن يشمل هذا التسليم الاملاك التى يتعذر بيعها، اما لكونها فقدت قيمتها تماما أو لكونها غير قابلة للبيع بسبب الحالة التى توجد عليها. ويحدد وزير المالية بقرار مصير هذه الاملاك.

المادة 58: لا يمكن أن تسحب المصلحة المسلمة الاشياء والاعتدة، بعد تسليمها لادارة أماك الدولة، بمجرد اشهار بيعها الا في حالات استثنائية مبررة قانونا.

وتتحمل المصلحة المخصص لها أو صاحبة الاملاك المصاريف التي تسبق تسليم الاملاك للبيع. كما تتحمل مصلحة أملاك الدولة المصاريف التي

تلى تسليم الاملاك وتتعلق خصوصا بالتقدير أو الخبرة، وطبع الاعلانات وتعليقها، ونشرها في الصحف، والاشهار، وتكوين المجموعات، والبيع بالمزاد.

ثانيا ـ المسزاد:

المادة و5 : يتم المزاد طبقا لدفتر الشروط العامة ويوافق عليه وزير المالية بقرار.

يبين دفتر الشروط العامة بدقة الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعروض المختومة والمزايدات والحالات التى لا يمكن اجراء المازاد فيها بسبب نقص العروض أو انعدامها.

المادة 60: يسبق كل مزاد اشهار يطابق أهمية الاشياء أو الاعتدة المطلوب بيعها.

يعلن المزاد قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ البيع، عن طريق الملصقات، وان اقتضى الامر، عن طريق الاعلانات الصعفية أو بأية وسيلة أخرى في امكانها أن تثير المنافسة ما عدا الاشياء والاملاك القابلة للتلف أو الاشياء التي يتحتم رفعها فورا أو الاشياء الضئيلة القيمة.

المادة 6ت كون المزاد العلنى عن طـــريق العروض المختومة أو بالمزايدة الشفوية أو بأيــة طريقة أخرى تحفز على المنافسة.

غير أنه، عملا بالمادة 53 أعلاه ولاسباب تتعلق بالدفاع الوطنى والامن العمومى، أو بالظروف المناسبة، يمكن أن تقتصر المنافسة على بعض الاشياء أو الاعتدة، حسب شروط تعدد بالاتفاق مع مصلحة أملاك الدولة والمصلحة التقنية المسلمة المعنية.

المادة 62: لا يمكن أن يكون ثمن المزايدة أقل من الثمن المحدد مقدما، ويجب أن يبقى هذا الثمن المحدد سريا، سواء أنجحت عملية البيع أم فشلت وتحدده مصلحة أملاك الدولة بناء على تقدير المصلحة أو الهيئة التى وردت منها الاشياء المطلوب بيعها، وبعد خبرة، ان اقتضى الامر، يقوم بها

الحبراء الفنيون. واذا لم يمكن الوصول الى الثمن الادنى، من خلال المزايدات أو العروض، وجب على عون مصلحة أملاك الدولة أن يعلن تأجيل البييع، ويتخذ الاجراء، حينئذ طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط العامة.

المادة 63: تعدد الاحكام والشروط الغامسة التى تفرض مقدما على المترشح للمزايدة، باتفاق مشترك بين مصلحة أملاك الدولة والمصلحة المسلمة، اذا تعلق الامر بمادة تتطلب أن يكون أخذها على مراحل، خلال فترة معينة أو فى أجل معدد.

المادة 64: تحدد مصلحة أملاك الدولة تاريخ المزايدة ومكانها، وتأخذ بعين الاعتبار خاصية طبيعة الاشياء والاعتدة والمواد والبضائع المختلفة المطلوب بيعها، ونوعيتها، وكمياتها، وموقعها.

وتجرى المزايدة سواء في عين المكان الذي توجد فيه الاشياء المذكورة والاعتدة، والمواد والبضائع المختلفة، أو في مراكز تختارها خصيصا للذلك مصلحة أملاك الدولة تبعا للموقع الجغرافي والاهمية الاقتصادية في الناحية، وتباع الاملاك في هلذ الحالة الاخيرة دون نقل أو بعد نقل فعلي أو بعرض عينات منها.

وتفرز الاملاك المطلوب بيعها مبدئيا وتجمع حسب أصناف متشابهة أو متطابقة.

ويجب على ممثل المصلحة أو الهيئة المسلمية أن يعضر بيع الاملاك السالفة الذكر.

ثالثا _ بيع التراضى:

المادة 65: يتم بيع التراضى للغواص، اذا نص التنظيم المعمول به على ذلك، وفقا للشروط وحسب الكيفيات والاحكام التى يعددها هذا التنظيم.

المادة 66: يثبت بيع الاشياء والاعتدة والمواد والبضائع المختلفة بالتراضى لاحدى المسالح أو الجماعات أو الهيئات العمومية، التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى، بمعضر تعرره مصلعة

أملاك الدولة، وتحدد ثمن البيع بعد استشارة المصلحة المسلمة.

ويوقع المحضر ممشلل المصلحتين البائعة والمشترية.

رابعا _ الرسم الجزافى:

المادة 67: عملا بأحكام المادة 150 من القانون رقم 84 ـ 12 المسئورخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المذكور أعلاه، يحصل رسم جزافي يخصص لتغطية حقوق التسجيل المنصوص عليها في المواد من 262 الى 264 من قانون التسجيل والطابع، ومصاريف البيع، زيادة على ثمن المزايدات وبيوع المنقولات بالتراضى، التي تقوم المرادة أمسلك الدولسة. ولا يطبق هذا الرسم على البيوع التي تنتفع منها المصالح العمومية التابعة للدولة.

ويدفع المشترى، فى جميع الاحوال، هذا الرسم كله بمجرد اعلان قبول المزايدة أو الموافقة على المناقصة.

يقتطع العون المكلف بتعصيل الثمن الرئيسى حقوق الطابع والتسجيل من عائد هذا التعصيل. واذا كان هذا العائد يزيد على مبلغ حقوق الطابع والتسجيل فإن الفائض يقبض لفائدة الميزانية، ولوخصصت للمصلحة التي كانت الاشياء والاعتدة في حوزتها، ميزانية ملحقة أو ميزانية مستقلة.

وتصب مصاریف البیع الاخری مثل مصاریف الاشهار، والملصقات، والنشر، بعد مراجعتها فی حساب المیزانیة المطابقة أو فی فصلها.

القسم الرابع

تسجيل السيارات والعربات الآلية التابعة للمصالح والمؤسسات العمومية في أملاك الدولة

المادة 68: لا يمكن الهيئات الوطنية والمصالح المدنية التابعة للدولة، ولوكانت تتمتع بالاستقلال المالى، وكذلك مؤسساتها العمومية ذات الطابع الادارى، أن تحوز سيارات وعربات آلية الاحسب

الشروط والكيفيات والحدود المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 69: تسجل ادارة أملاك الدولة السيارات والعربات الآلية المذكورة في المادة 68 السالفيية المذكر تسجيلا خاصا، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال المرور عبر الطرق وسلامته وأمنه.

القسـم الغامس العطــام

المادة 70: تبيع ادارة أملاك الدولة السيارات الموضوعة فى حظائر الحجز التى يتركها ملاكها، وفقا لاحكام المواد من 78 الى 82 من القانون رقم 87 ـ 09 المؤرخ فى 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 71: عملا بأحكام المادتين 86 و 97 من الجزء التنظيمى فى قانون البريد والمواصلات: تسلم لادارة أملك الدولة كل ستة أشهر المواد الآتية لبيعها حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المواد من 53 الى 66 أعلاه:

- المواد التي لها قيمة تجارية والمضمنة في الاشياء المرسلة المهملة.

- الطرود البريدية المهملة أو التي تعطيل تسليمها،

- المواد الموجودة في الطرود البريدية التي تتعرض للعطب أو الفساد.

يصب عائد البيع فى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، بعد خصم الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة 122 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وفقال للشروط والكيفيات والنسب المنصوص عليها فى قوانين المالية.

المادة 72: يجب على مقاولى النقل البرى والبحرى، والجوى، والسككى العديدى أن يسلموا الاشياء الموكولة اليهم التى لا يطلبها من أرسلت اليهم أو يرفضونها، لادارة أملاك الدولة عنسد

انتهام الآجال القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لتبيعها مع مراعاة حقوق الغير التي يضمنها هذا التشريع.

وتطبق هذه الاحكام نفسها على الاشياء المودعة لدى هؤلاء المقاولين، اذا لم تطلب خلال الآجال القانونية المعددة.

ويتم التسليم لادارة أملك الدولة، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المواد من 51 الى 66 أعلاه.

يدفع عائد البيع للملاك أو ذوى حقوقهم، اذا عرفوا أنفسهم خلال الآجال القانونية التى ينص عليها التشريع المعمول به فى مجال نقل الاشياء، بعد خصم المصاريف التى يستحقها المقاولون بسبب النقل أو الخزن، والاقتطاع المنصوص عليه فى المادة 122 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه. ويصبح عائد البيع ملكا للخزينة، بعد انقضاء الآجال القانونية.

المادة 73: يجب أن تسلم الاشياء التي يعشر عليها في الطريق العمومي وتودع لدى معافظة الشرطة، أو كتابة المجلس الشعبي البلدى، اذا لم ترد الى مالكها، أو الى من عثر عليها خلال الآجال المنصوص عليها في القانون، التي تخول حق المطالبة بها، لادارة أملاك الدولة لدى انتهاء هذه الآجال، قصد بيعها حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المواد من 15 الى 66 أعلاه.

ويكون عائد البيع ملكا للغزينة.

المادة 74: يسرى التقادم الخماسى، كما نص عليه التشريع المعمول به، على مبالغ الفوائد أو الارباح اذا وجب على الدولة، بسبب سندات تعاقدت بها مع الغير، أن تدفع فوائد أو توزع أرباحا مقابل رؤوس أموال اكتتب بها الغير ووضعتها تعت تصرف المعنيين، ولم يسحب المكتتبون أو حائز السندات أو الاسهم هذه الفوائد أو الارباح، أو لم ينازعوا فيها، أو يطالبوا بها.

وتكتسب الغزينة نهائيا هـنه الفوائـد او الارباح، طبقا للفقـرة الاولى مـن المادة 60 مـن

القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنــة 1984 المذكور أعلاه.

وتنطبق الاحكام نفسها على الجماعات العمومية، طبقا للقانون البلدى وقانون الولاية، ووفقا للاحكام المتعلقة بقواعد المعاسبة العمومية.

تكتسب الدولة، اثر انقضاء الآجال القانونية، أي مبلغ ينطبق عليه تقادم القانون العام أو التقادم الاتفاقى من المبالغ أو القيم كيفما كان نوعها، التى تستحق بسبب الاسهم، أو حصص المؤسسين، أو السندات، أو القيم المنقولة التى تصدرها الشركات التجارية والمدنية، وتصبح مجهولة الصاحب أو المالك.

وفى هذه الحالة يغول وزير المالية أن يطالب عن طريق الوسائل القانونية فى اطار أحكام المادتين 60 و 61 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، بالسندات والحقوق والمبالغ والفوائد والارباح التى تؤول الى الدولة.

المادة 75: يجب على جميع مؤسسات القرض والمؤسسات الاخرى التى تتلقى أموالا فى شكل ودائع أو حسابات جارية، أو سندات مودعة، لاى سبب آخر، أن تسلم لمفتشية أملاك الدولة الموجود مقرها فى مكان مؤسستها، جميع الودائع أو الارصدة النقدية أو السندية، التى لم يقم ذوو العقوق بأية عملية أو مطالبة تتعلق بها طوال أكثر من خمس عشرة سنة، (15)، مالم تكن فى القانون أحكام مخالفة لذلك.

المادة 76: يطالب وزير المالية، عن طريق الوسائل القانونية بالسندات والمبالغ والارصدة، التى تؤول الى الدولة، بمقتضى أحكام المادة 60 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وتحصل المبالغ المرتبطة بذلك، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى المادة 123 من القانون المذكور.

الفصل الرابع احكام مشتركة القسم الاول

الادراج في الاملاك العسكرية

المادة 77: تدرج الاملاك التابعة للاملاك العمومية أو الاملاك الخاصة بالدولة فى الاملاك العسكرية، وفقا لاحكام المادتين 5 و 7 من الامسر رقسم 84 ـ 02 المسؤرخ فى 8 سبتمبر سنسة 1984 المذكور أعلاه.

القسسم الثانى الهبات والوصايا

المادة 78: يتعين على أى موثق أؤتمن على وصية تشتمل على تبرعات لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية، أن يعلم فور فتح الوصية، والى الولاية التي يوجد فيها مكان فتح التركة بصفته ممثلا للدولة، والممثلين الشرعيين للمؤسسات العمومية الوطنية الوارثة، ويتم ذلك في اطار تطبيق أحكام المادتين 56 و 57 من القانون رقم تطبيق أحكام المادتين 50 يونيو سنة 1984 المذكور أعلام

ويرفق هذا الاعلام بالنسخة العرفية للتراتيب التي اتخدها الموصى لفائدة الدولة أو مؤسساتها وبقائمة الورثة الذين علم بوجودهم يبين فيها القابهم، وأسماءهم، ومهنهم، وصلة قرابتهم وعنوانهم.

ويرسل الوالى الى وزير المالية جميع عناصر الملف ليقرر قبول التبرع أو رفضه، حسب الشروط المحددة في القانون، مع مراعاة الاحكام التشريعية السارية في هذا المجال، لاسيما احكام قانون الاسرة.

المادة 79: يكلف وزير المالية، بعد أن يعلم بالتبرع قانونا، مصالح ادارة أمسلك

الدولة المختصصة اقليميا باجسراء بحث قبلى لتقدير أهمية هذا التبرع وملاءمة غرض الاملاك المتبرع بها، والشروط المعتملة لتخصيصها، ومعرفة موقف الورثة أيقبلون تنفيذ الوصية أم يعارضون.

واذا كان تقدير غرض الاملاك المتبرع بها أو تخصيصها لاحدى المؤسسات أو المقاولات التابعة لاختصاص وزير آخر، تعين على وزير المالية أن يطلب مقدما موافقة ذلك الوزير.

يقرر وزير المالية وحده أو بالاشتراك مع الوزير المعنى قبول التبرع لفائدة الدولة أو مؤسساتها العمومية الوطنية، أو رفضه خلال أجل لايتعدى ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ اعلام الوالى اياه.

المادة 80: حين تكون التبرعات لفائدة المؤسسات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، فأن الاجهزة المسؤولة عن هذه المؤسسات تقبل ذلك، وفقا لقوانينها الاساسية حسب الاشكال القانونية المطلوبة، أو كانت تلك التبرعات غير مثقلة بأعباء، أو شروط، أو تخصيص خاص.

وفى العالات المغالفة، يعمل بأحكام المادة 79 السابقة.

ويترتب على تسليم الملك المتبرع به لادارة أملاك الدولة أو للمؤسسة أو المقاولة المتبرع لها ادماج هذا الملك في الاملك الوطنية، وتنشأ عنه جميع الآثار القانونية.

المادة 81: تثبت هبات الاسلاك المنقولة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية على اختلاف انواعها، بعقد ادارى يبرمه مسؤول ادارة املاك الدولة المختص اقليميا، وممثل المصلحة أو المؤسسة المستفيدة من التبرع، ان اقتضى الامر.

وتثبت هبات الاملاك المنقولة لفائدة المؤسسات العمومية الوطنية غير المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، طبقا للاحكام القانونية الاساسية السارية عليها.

كما تثبت هبات العقارات حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون.

القسم الثالث التركات الشاغرة

المادة 82: يجب على الموثق أن يغبر الوالى الذى يتبعه مكان فتح التركة كلما كانت الدولة معنية بتصفيحة هذه التركة أو قسمتها بصفته ممثل الدولة، وعلى هذا أن يعلم وزير الماليحة بذلك. ويكون الاجراء حينت وفقا للمادة 78 على المادة العلى الدولة.

المادة 83: عملا بالقانون يطالب والى الولاية التى توجد فيها الاملاك، باسم الدولة أمام الجهة القضائية المختصة، بالتركة الشاغرة.

المادة 84: اذا هلك مالك عقار، ولم يكن له وارث أو لايعرف له وارث، تطالب الدولة بالعقار حسب القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وفي القانون المدنى، وقانون الاسرة، وقانون الاجراءات المدنية.

ويترتب على العكم التصريعى الذى يثبت شغور تركة الاملاك المقارية التى تركها الهالك تطبيق العراسة القضائية على هذه الاملاك خلال الآجال المقررة فى القانون، وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا التى تعقب العكم الذى يثبت انعدام الورثة، يصرح القاضى بالشغور والعاق هذه الاملاك بملكية الدولة.

وتثبت ادارة أملاك الدولة تعويل ملكية العقار المعنى للدولة، وتدمجه في الاملاك الخاصة

بالدولة. وهذه الاحكام نفسها تنطبق على المقار المجهول المالك.

المادة 85: يمكن الوارث أن يتنازل، خلال فتح التركة أمام الموثق عن حصته للدولة.

وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين 78 و 79 السابقتين، وتدمج الاملاك التى تنازل عنها فى الاملاك الوطنية اثر انتهاء عمليات التركة.

أما الاملك العقارية الشائعة الملكية فتطبق عليها الاحكام الواردة في المواد 722 وما يليها من القانون المدنى، والمادة 108 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمواد من 33 الى 38 من هذا المرسوم.

المادة 86: يمكن الدولة، حين يكون العقار ملك شخص مفقود أو غائب حسب مفهوم المواد 13 مسن القانون المدنى و 109 و 100 مسن قانون الاسرة، أن ترفع دعوى أمام القاضى ليحكم بفقد الشخص أو غيابه، وتتخذ التدابير المقررة فى المادة III من القانون رقم 84 – II المؤرخ فى ويونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، ويمكن الدولة بعد انتهاء آجال التحرى والانتظار التى يعددها القاضى طبقا للقانون، أن تطلب منه اصدار حكم يثبت موت المفقود. وحينئذ تفتح التركة، طبقا للتشريع المعمول به، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى القانون فى حالة ما اذا رجع المفقود أو ظهر حيا.

تعود التركة الى الخزينة العمومية طبقا للمادة 180 من قانون الاسرة، اذا لم يترك المفقود ورثة فرضيين أو عاصبين، أو ذوى أرحام.

المادة 87: تباع الاشياء المنقولة الآتية من التركات الشاغرة التى تكتسبها الدولة، حسب الاشكال المقررة في المواد من 59 الى 66 أعلاه.

ويقبض عائد البيوع تحت عنوان «التركات الشاغرة».

ألمادة 88: لا تمس أحكام المادة السابقة حقوق الغير، وخصوصا حقوق الورثة والموصى لهم، الذين يمكنهم أن يمارسوا حقوقهم على الاثمان الصافية للاملاك المبيعة، حسب الشروط والآجال التي خولتهم ممارسة هذه الحقوق على الاملاك نفسها طبقا للقانون.

الباب الثانى الامسلاك العامة التابعسة للدولة الفصل الاول الادراج فى الاملاك العامة القسم الاول القسم الاول الادراج والتصنيف

المادة 89: عملا بأحكام القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 ووفقا للشروط التي يعددها، لاتتبع الاملاك العقارية الاملاك العامة قبل أن تتملكها الجماعة الوطنيسة لادراجها في الاملاك الوطنية.

تنفرد السلطة المختصة بأعمال التحديد والتصفيف والتصنيف التي تشخص عملية ادراج الاملاك العقامة، وتعطيها طابع الملكية العامة التابعة للدولة.

المادة 90: تسدرج وتصنف في الاسلاك العامة التابعة للدولة، العقارات التابعة للدولة، العقارات التابعة لاملاكها الخاصة، بقرار يتخذه وزير المالية أو الوالى المختص اقليميا، ويتصرف كل منهما فيما يعنيه، في اطار صلاحياته، بناء على اقتراح رئيس المصلحة المعنية، وبعد استشارة مسؤول ادارة أملاك الدولة المختص اقليميا، أو بناء على اقتراحه واستشارة المصلحة المعنية قانونا، ويستثنى من ذلك أثر القوانين والتنظيمات الخاصة التي تنص على خلاف هذا.

وتدرج المقارات التابعة للجماعات المحلية أو تصنف في الامسلاك العامة التابعة للدولة، حسب الشروط والاشكال والكيفيات المنصوص

عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون البلدى، وقانون الولاية، وأحكام القانون المتعلق بالاملاك الوطنية.

ويثبت ادراج العقار في الاملاك العامية بمعضس تعده ادارة املاك الدولة بمشاركة ممثلي المصلحة أو المصالح المعنية،

المادة 91: يدرج العقار ويصنف مجانا أو بتعويض يساوى قيمته الحقيقية، تبعاً لكون المصلحة المتخلية عنه تتمتع بالاستقلال المالى أو لا تتمتع به.

ويمكن أن يخول أدراج أملك الجماعات المحلية في الاملاك العامية التابعية للدولية الحق في التعويض، غير أنه تستثنى من ذلك عمليات تصنيف طرق المواصلات.

اذا أوجب الأدراج في الامسلاك العامسة التابعة للدولة على المصلحة أو الجماعة المستفيدة ان تدفع تعويضا فإن الشروط المالية لهذه العملية تحددها ادارة املاك الدولة المختصة اقليميا، إذا كانت الاملاك داخلة في ملكية الدولة.

أما اذا تقرر منح الجماعات المعلية تعويضا عن أملاكها التى تدرج فى الاملاك العامة التابعة لها، فان ذلك يتم حسب الشروط المالية المعددة فى التشريع المعمول به وفى قوانين المالية، واذا أوجب القانون على الجماعات المعلية أن تدفيع تعويضا عن الادراج الذى تنص تنتفع منه فان الكيفيات المالية هى التى تنص عليها القوانين الخاصة بهذا المجال.

القسم الثاني تجريد الاملاك من صفتها العامة

المادة 92: يأذن وزير المالية أو الوالى، كل فيما يخصه، وفى اطار صلاحياته بعد استشارة المصلحة التقنية المعنية، بتجريد عقارات الاملاك العامة التابعة للدولة من صفتها العامة

ما عدا أثر القوانين والتنظيمات التى تنص على غير ذلك. ويثبت بمحضر تسليم العقارات التى جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة. ويعد جدد أو بيان وصفى للعقار أو

العقارات التي تجرد من صفتها العامة.

واذا جردت مرافق الاملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت الى الاملاك الخاصة بالدولة أو الى الجماعة العمومية المالكة، متى كان تعويلها الاصلى الى الاملك العامة التابعة للدولة دون تعويض أو مقاصة.

تصنف طرق المواصلات وتجرد من صفتها العامة، حسب الشروط الشكلية والاجرائية، التى يحددها التنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه،

القسم الثالث تعويل التسيير

المادة 93: يأذن الوالى، بعد استشارة مصلحة أملاك الدولة، بتسليم عقارات الاملاك العامة التابعة للدولة، التى تغيار غرض استعمالها، وحول تسييرها، طبقا للمادة 81 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1980 المذكور أعلام.

يخضع، لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، تحويل تسيير طرق المواصلات بتجريدها من صفتها

وعندما يستوجب تحويل التسيير أن تدفع مصلحة الدولة المستفيدة تعويضا أو مقاصة، تتولى ادارة أملاك الدولة التقويم المالى للعملية.

ويحدد التشريع المعمول به وقوانين المالية الكيفيات والشروط المالية لعملية تحويل التسيير لفائدة احدى الجماعات المحلية، اذا استوجب ذلك، استثناء وبمقتضى القانون، أن تدفع الجماعة المستفيدة تعويضا.

واذا حول تسيير العقار بعد ذلك وجرد من صفته العامة وجب ارجاعه الى الاملاك الخاصية التى تدخل في أملاك الجماعة التي كانت تحوزه في الاصل، مالم يترتب عليه دفع تعويض لهذه الجماعة.

الفعسل الشاني تكوين الاملاك العامة التابعة للدولة وضبط حسدودها

القسم الاول . الامسلاك العامسة الطبيعية

أولا - الاملاك العامة البعرية الطبيعية.

المادة 94: عملا بالمواد من 36 الى 39 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تضبط حدود الاملك العامة البعسرية الطبيعية، حسب الشسروط والاشكال والاجراءات المبينة فيما يأتى:

- تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الارض، ابتداء من حد الشاطىء الذى تبلغه الامواج فى أعلى مستواها خلال السنة فى الظــروف الجوية العادية. وتعد مساحة الشاطىء التى تغطيها الامواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الاملك العامة البحرية الطبيعية.

- ويثبت الوالى المختص اقليميا بقرار هذا الحد، بعد اجراء معاينة علانية،

- ويكون اجراء المعاينة علنا بمبادرة ادارة الشؤون البحرية أو ادارة أملاك الدولة أوبمبادرة مشتركة بينهما. وتقوم بهذا الاجراء المعسالح التقنية المختصة، عندما تعمل الامواج الى مستواها الاعلى، ويترتب على ذلك اعداد معضر معاينة،

ويسجل المجاورون العموميون أو الخواص، بعد أن يخبروا باجراء المعاينة، ملاحظاتهم، وحقوقهم، وادعاءاتهم، خلال هذا الاجراء. كما تجمع آراء المصالح أو الادارات المطلوبة قانونا. وبعد انتهاء اجراء المعاينة مع انعدام

الاعتراضات المعتبرة، يضبط الوالى بقرار العدود

البرية للاملاك العسسامة البحرية، بعد استشارة المجلس التنفيذى الولائى قانونا، وفى الحسالة العكسية وانعدام التراضى، تضبط الحسدود بقرار وزارى مشتسرك بين الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.

المادة 95: قسرار ضبط العدود القانونى مصريعى. وهو يثبت أن المساحات التى غطتها الامواج فى اعلى مستواها قد ادرجت فعلا فى الاملاك العامة بسبب الظواهر الطبيعية.

وعندما يبين اجراء المعاينة أن المساحات، التي كانت مضمنة من قبل في الاملاك العامية البحرية، أصبحت لا تغطيها الاميواج في أعيل مستواها، تدمج الاراضى المكشوفية، بعد العملية قانونيا في الاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 96: يمكن الوالى، فيما يخص بعض أجزاء الساحل، أن يحجز، خلال اجراء ضبط الحدود، على حافة الشاطىء، والقطع الارضية المجاورة له، شريطا لا يمكن أن يتجاوز عرضه عشرين (20) مترا، ابتداء من الحد المسطر للاملاك العامة.

ويغضع أى بناء أو تغيير فى هذه القطع الارضية المعجوزة لرخصة خاصة يمنعها الوالى، دون مساس الاحكام المنصوص عليها فى مجال رخصة البناء.

المادة 97: الشاطىء هو جزء الساحل الذى تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى.

وحدود الاملاك العامية البعرية من جهة الارض هي التي ورد ضبطها في المادة 94 أعلاه.

المادة 98 : تعنى طروح البحر ومعاسره المذكورة في المادة 15 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه ما يأتى :

- المحاسر هي القطع الارضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الامواج

تغمرها في أعلى مستواها.

- طروح البحر هى قطع الارض التى تتكون من الطمى الذى يأتى به البحر الى الساحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الامواج.

تنتمى طروح البحر ومعاسره الى الاملاك العامة البعرية.

المادة 99: يمكن أن تجرد أراضى طروح البحر وتعزل البحر ومعاسره التى تستعاد من البحر وتعزل عن حركة الامواج فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من صفتها العامة بغية استعمالها فى أغراض اقتصادية أو اجتماعية على الخصوص.

المادة 100 : حين تعترض صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط حدود الاملك العامية البحرية، تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت اشراف الوزير المكلف بالاشغال العمومية، تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالى على اتخاذ القرار المناسب.

المادة IOI: يخول الوالى، ورئيس المجلس الشعبى البلدى، والسلطات المختصة فى مجال تسيير الاملك العامة، طبقا للقوانين، والتنظيمات المعمول بها، اتخاذ اجراء يكون غرضه ضمان حرية الدخول الى الاملاك العامية البحرية.

ثانيا _ الاملاك العامة المائية الطبيعية.

المادة 102: مجسى السبواقى، والوديان، والبعيرات والمستنقعات، والسباخ، والغوط والطمى، والرواسب المرتبطة بها، والاراضى والنباتات الموجودة فى حدودها كلها جزء لا يتجزأ من الاملاك العامة المائيسة الطبيعية، بمقتضى القانون رقم 84 – 17 المورخ فى 16 يوليو سنة 1983 والقانون رقم 84 – 16 المؤرخ فى 05 يونيو سنة 1984 المذكورين أعلاه، وتضبط فى 30 يونيو سنة 1984 المدكورين أعلاه، وتضبط حدودها، حسب الشروط والاشكال والاجراءات المعددة فى هذا المرسوم.

المادة 103: يضبط الوالى المختص اقليميا بقرار حدود مجرى السواقى والوديان، كما هى مبينة فى المادة 3 من القانون رقم 83 – 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه المذكور أعلاه، والمادة 38 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنيسة المذكور أعلاه، ويتم ذلك بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة فى الظروف الجوية العادية.

وتجرى المعاينة خلال تعقيق ادارى تقوم به المصالح التقنية المختصة فى مجال الرى وادارة شؤون أملاك الدولة، وتسجل اثناء ذلك ملاحظات الغير وادعاءاته، وتجمع آراء المصالح العمومية المعنية الاخرى، الموجودة فى الولاية.

ويتخذ الوالى قرار ضبط الحدود بناء على الملف فى حالة انعدام اعتراضات معتبرة، ثم تبلغ لكل مجاور معنى.

واذا حصل اعتراض معتبر وتعذر التراضى تضبط العدود بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى ووزير المالية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

ينشر قرار ضبط العدود الذي يبلغ للمجاورين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 104: يضبط الوالى بقرار، بعد القيام بتحقيق ادارى يتم حسب الاجراء المبين فى المادة 103 السابقة، حدود عمق السواقى والوديان، تبعا للخاصيات الجهوية، اذا كان منسوب سيلانها غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه فى السنة لايبلغ حدود التدفق الاقوى.

وينطبق الاجراء نفسه على مجرى السواقى والانهار والوديان الناضبة.

المادة 105: اذا تركت السواقى والوديان مجاريها وحفرت مجارى جديدة فان الاخيرة تضبط حدودها حسب الشروط نفسها المنصوص عليها فى المادة 103 أعلاه. وكذلك شأن المجارى القديمة، اذا لم تنضب منها المياه كلية.

وتطبق على المجارى القديمة الناضبة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك الاحكام الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة 104 السابقة.

المادة 106: ينتمى طمى مجارى السواقى والوديان ورواسبها الى الاملاك العامية، عندما تكون داخل حدود المجارى التى حددها القانون وتم ضبطها حسب الاجراء المبين فى المادة 103 أعلاه.

ويكون الطمى والرواسب الموجودة خارج الاملاك العامة المائية الطبيعية ملكا للملاك المجاورين طبقا لاحكام المادة 778 من القانون المدنى.

المادة 107: يضبط الوالى المختص اقليميا أو الولاة المختصون اقليميا حدود الاملك العامة المائية الطبيعية التى تتكون من البعيرات والمستنقعات، والسباخ، والغوط، على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه، التى يمكن أن تضاف اليها القطع الارضية المجاورة التى يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية، وتبعا لعقوق الغيس.

وتضبط حدود ذلك، بعد القيام بتحقيق ادارى تبادر به المصالح التقنية المختصة بمجال الرى وادارة شؤون أملاك الدولة.

وتجمع خلال هذا التعقيق الادارى آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة فى الولاية وما قد يرد من ملاحظات الغير.

ويصبط الوالى أو الولاة بقرار حدود الاملاك العامة المائية الطبيعية لكل بعيرة أو مستنقع أو سبخة، أو غوطة على أساس الملف التقنى.

وتعد القطع الارضية والنباتات، الموجودة داخل الحدود التى تضبط على هذا النحو جزءا لايتجزأ من الاملاك العامة.

المادة 108 : اذا كشف ضبط حدود الاملاك العامة المائية وجود صعوبات تقنية معقدة، أمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء، تحت اشراف الوزير المكلف بالرى، لضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

المادة 109 : يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم باستعمال وسائل القانون طبقا للتشريع المعمول به.

القسسم الثانسي الاملاك العامة الاصطناعية

أولا - الاملاك العامة الاصطناعية الطريقية

المادة 110 : يعد جزءا لايتجـزأ من الاملاك العامة الاصطناعية الطريقية التابعة للدولة **ما** يأتى :

_ الطرق الوطنية، كما حددها قانون المرور، وبينتها بدقة المادة 2 من المرسوم رقم 83 _ 699 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكرور أعلاه، الطرق السريعة، حسب مفهوم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 36 المؤرخ في 23 فبراير سنة

المادة III : يخضع ضبط حسدود الامسلاك العامة، المتضمنة مشتملات الطرق السريعية، للقواعد التقنية المتعلقة بتصميمها، ورسمها، وانجازها، وتهيئتها، المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

1985 المذكور أعلاه.

المادة 112 : تضبط حدود الاملاك العامة الطريقية التابعة للدولة كما يأتى :

- في التجمعات العمرانية، حسب القواعد المنصوص عليها في التصميم العام للتصنيف الذي تمت الموافقة عليه ونشر، أو التصميم الرئيسي للتعمير الموافق عليه، والا فعدود المعيط العمراني

- في المناطق الريفية أو الجبلية، حسب

العالة تتطابق حدود الاملاك العامة مع الحدود المنصوص عليها في التصميم الذي اتبع في انجاز الطريق ومرافقه أو تصميم الطريق المزمـع

المادة 113 : يعد التصميم العام للتصفيف والتصميم الرئيسي للتعمير والمعيط العمسراني المؤقت، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وطبقا للرسم البياني للتهيئة العمرانية، والتشريع المعمــول به في مجال التعمير.

ويرافق على هده التصاميم وتنشر حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

المادة ١١٤ : يسمى ضبط حدود الإملاك العامة الطريقية تصفيفا. والتصفيف هو العمل الذي تضبط به الادارة حد طرق المواصلات، وحدود الملكيات المجاورة.

تحدد السلطة المختصة التصفيف في التجمعات العمرانية على أساس ما يأتى :

_ المحيط العمراني المؤقت الموافق عليـــه قانونا، وأن لم يكن فالتصميم العام للتصفيف أو التصميم الرئيسي للتعمير،

_ التصميم الرئيسي للتعمير الموافق عليه.

- التصميم العام للتصفيف، وان لم يكنن فالتصميم الرئيسي للتعمير الموافق عليه.

المادة 115 : اذا تبيين من التصميم العام للتصفيف والتصميم الرئيسي للتعمير، والمحيط العمراني المؤقت أن التصفيف القانوني يتطابق مع التصفيف الفعلى للطريق الوطني الموجود، فان ضبط حدوده يقتصر على اثبات هذه الوضعية الفعلية بغية ضبط حدود الملكية المجاورة.

وتدمج، في الاملاك العامة الطريقية، القطع الارضية واجزاء الملكيات الداخلة في حدود الطريق المعتزم انجازه في التصميم، اذا توقع التصميم المقاييس التقنية التي يحددها التنظيم، وفي هذه العام للتصفيف، والتصميم الرئيسي للتعمير،

أو المحيط العمرانى المؤقت، توسيع الطريق الموجود، أو تعديله، أو مشروع شق طريق وطنى جديد يتطلب الاستيلاء على الملكيات المجاورة.

المادة 116: يترتب على الطابع التعيينى الذى يتسم به التصميم العام للتصفيف، فيما يتعلى الملكيات الخاصة المجاورة للطرق الموجودة، ارتفاق ادارى يتطلب الابتعاد عن الطريق أو عدم البنيان، ويثقل القطع الارضية وأجرزاء العمارات الواقعة بين حدود الطريق الفعلية والتصفيفات التى يبينها التصميم. ويترتب على التصنيف المقرر في التصميم الرئيسي للتعمير أو في المحيط العمراني المؤقت الموافق عليهما، ارتفاق الابتعاد عن الطريق فيما يتعلق بجميع القطع الارضيات وأجزاء الملكيات العمومية أو الخاصة المضمنة في حدود الطريق المقدر في التصميم. ويتعين على السلطات المختصة أن تتخذ جميع التدابير لهادا الغرض، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة II7: يحتفظ الملاك الخواص المعرضة أراضيهم للتصفيف بكامل ملكية عقاراتهم حتى تقتنى منهم ملكيتها.

وتدرج مساحات العقارات وأجزائها التى مسها التصفيف فى الميدان العمومى الطريقى بمجرد ابرام عقد البيع، أو بعد تبليغ نزع الملكية الذى يتخذ حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

يمنع البناء ورفعه في المساحات العقارية أو المبنية، المضمنة في معيط تصفيف الطريق. غير أن أشغال تسييج الاراضي والمباني الموجودة وصيانتها، ودعمها، يمكن أن تنجز، بعد أن تأذن الادارة بذلك صراحة، بناء على طلب يقدمه المعنيون حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة II8 : يمكن أى مالك خاص مسه التصفيف أن يطلب، بمجرد الموافقة على التصميم الرئيسي

للتعمير، أو المحيط العمراني المؤقت ونشره، من الادارة المختصة ما يأتي :

_ اما تبادل العقارات حسب أحكام المادة 106. من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم، فيما يخص العقارات المبنية التي يجب أن يلتزم فيها بالابتعاد عن الطريق،

ـ واما نزع ملكيـة المساحات التي يشملها التصفيف.

واذا كان باقى العقى المعلى التصفيف، لا يصلح للاستعمال العلى حسب المقاييس المعمول بها في ميدان التعمير والاسكان يمكن المالك أن يطلب من السلطة المعنية نزع ملكية كامل العقار.

المادة II9: عندما يقع التخلى عن الطريق كليا أو جزئيا، اثر تغيير محور الطريق الموجود، أو بعد انشاء طريق جديد يعوضه، يمكن أن يعترى الاجزاء المتروكة بسبب التصفيف الجديد ما يأتى:

_ أن تظل ضمن الاملاك العامة،

- أو تعود الى الامـــلاك الخاصــة التابعة للجماعات العمومية الاصلية، التى تملك أراضى الاساس،

_ أو تباع للملاك المجاورين، حين يكون بيعها مسموحا به، بمقتضى حقهم فى الشفعة، كما هـو منصوص عليه فى المادة 52 من القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

ثانيا _ الاملاك العامة الاصطناعية التابعـة للسكة العديدية:

المادة 120 : مشتملات السكة العديدية جـــزء لا يتجزأ من الاملاك العامة الاصطناعية، وتعتوى خاصة على الاراضى التى تكون أساس شبكة السكك العديدية، والرص والجوانب، والخنادق، والردوم، وجدران الدعم، والمنشآت الفنيــــة، والمبانى، والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة، واشارتها وكهربتها.

وتضم أيضا المعطات بجميع تهييئاتها ومرافقها ومساحات الخزن المهيأة لها خصوصا، وأفنية المعطات، والطرق المؤدية اليها، والساحات المعدة للوقوف أمامها، التي لم تصنف ضمن الطرق، وكذلك ورشات الاصلاح والصيانة.

كما تلعق بالاملاك العامة التابعة للسكة العديدية، العمارات، والمعال والمبانى الادارية، وفنادق المعطات النهائية، ومساكن الاعسوان، الموجودة خارج مشتملات السكك العديدية والمرتبطة في الوقت نفسه باستغلالها مباشرة.

وزيادة على ذلك، تحتوى الاملاك العامية التابعة للسكة العديدية الاراضى المقتناة المغصصة للبناء بعد تهيئتها، أو لتهيئة شبكة السكة العديدية وتوسيعها، أو لاستغلالها.

المادة 121: تضبط حدود الاملاك العامية التابعة للسكة العديدية، حسب التصميم العام للتصفيف، أو تصميم التصفيف المصوافق عليه بمرسوم في الاشغال الكبرى، وبقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل، والاشغال العمومية، والداخلية، والمالية، في التصفيف الذي يشمل أكثر من ولاية، وبقرار يتخذه الوالى المختص اقليميا في التصفيف الذي يكون في ولاية واحدة.

ويتم اعداد تصميم التصفيف بعد اجراء تحقيق علنى يطابق الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية والتعمير، ويوافق عليه وينشر، حسب الاشكال القانونية المعمول بها.

المادة 122: حدود الاسلاك العامة التابعة للسكة الحديدية هي الناتجة عن التصفيف المقرر فيما يخص السكك الحديدية والتصفيفات الموجودة في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تضبط حدود الاملاك العمومية التابعية للسكة الحديدية، مع مراعاة المقاييس التقنيية لمشتملات السكة الحديدية التي تتعلق بتصميمها

ورسم خطوطها، وانجازها، وتهييئاتها، المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يخص السكك الحديدية الجديدة، المنجزة أو الجارى انجازها، أو المعتزم انجازها التي تتعلق بفتح سكة جديدة، أو اضافة سكة موازية للسكة الموجودة، أو تفريعها أو تعديلها أو توسيعها. ويمثل ضبط حدود المشتملات الضرورية للسكة العديدية الخط الفاصل بين الاملك العامة السككة العديدية والملكيات المجاورة.

وتقتنى، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى الامر رقم 76 ـ 29 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، الاراضى المبنية أو غير المبنية، الخاصة، المضمنة فى حدود مشتملات السكة الحديدية، المعتزم انجازها.

أما الاراضى العمومية فتخصص أو يتنازل عنها تبعا لطبيعتها ووفقا للتشريع المعمول به.

المادة 123: ينبغى أن تراعسى الضغوط الجيومرفولوجية «شكالة الارض» للارض ومتطلبات تقنية الاستغلال والامن، في ضبط التعديد الفاصل بين لحدود الاملاك العمومية التابعة للسكة الحديدية والملكيات المجاورة لجانبي مشتملات السكة العديدية. ويفرض هذا على الملكيات المجاورة، زيادة على الارتفاقات القانونية الواردة في القانون العام، ارتفاق السكة العديدية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالسكك العديدية وبالنقل بواسطتها.

ويطبق أيضا على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية ارتفاقا الطريق المتمثلان في الابتعاد ومنع البناء، المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات المعمول بها في فائدة طرق المواصلات.

المادة 124: يستهدف ارتفاقا السكة الخديدية المتمثلان في الابتعاد، ومنع البناء، اللذان يثقلان الملكية المجاورة للسكة العديدية، حماية المجاورين من اخطار الاضرار التي تترتب على استغللال

السكة الحديدية، وتوفيس مجالات الرؤيسة الضرورية لملاحظة الاشارة. كما يستهدفان حماية مشتملات السكة الحديدية والمحافظة على المكانيات توسيع الخط وتعديله باستمرار.

ويطبق أيضا هذان الارتفاقان، أى الابتعاد ومنع البناء، على الملكيات المجاورة لمنشات السكة الحديدية الجارى استغلالها والمنشات المعتزم انجازها، الموافق عليها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 125: يصرح الوالى المختص اقليميا بارتفاقى السكة الحديدية المتمثلين فى الابتعاد ومنع البناء، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها لفائدة السكك العديدية الموجودة أو المعتزم انجازها ،الموافق عليها قانونا.

وينحصر هذان الارتفاقان: الابتعاد ومنع البناء، في مساحات الملكيات وأجزائها، الواقعة على جانبي السكة الحديدية والمضمنة في منطقة ارتفاق سكة حديدية تحدها مشتملات الامسلاك العمومية التابعة لها والتصفيف المفروض عسلي البنايات الجديدة في الموقع الذي يجاورها.

المادة 126: يمنع أن تقام أغطية الهشيـــم وأكوام التبن، والقرط، وأكــداس العصيد، أو توضع أية مادة سريعــة الالتهاب في الملكيات المجاورة على امتداد مسافة دنيا يحددها التنظيم ابتداء من حدود مشتملات السكة الحديدية مـن جراء انتفاعها بالارتفاق الخاص بها.

ولا يجوز أن تكوم الاحجار أو الاشياء غير السريعة الالتهاب، أو القيام بالحفر قرب السكرة العديدية التى أقيمت فوق ردوم الا برخصة قبلية يسلمها الوالى بعد استشارة المصالح التقنية المختصة.

المادة 127: يترتب على الطابع التعييني الذي يتسم به التصميم العام للتصفيف، فيما يخص الملكيات المجاورة للسكة الحديدية الموجودة أو

التى تمت الموافقة على مشاريع انجازها، ارتفاقان اداريان يتمثلان فى التصفيف ومنع البناء اللذين يثقلان الاراضى وأجزاء العقارات المبنية الواقعة بين حدود مشتملات السكة، والتصفيفات المبينة فى التصميم العام للتصفيفف.

وهنه المساحات يمكن أن تدمج في الاملاك العامة التابعة للسكة العديدية، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، أثناء أشغال السكة العديدية أو توسيعها أو مزاوجتها.

وتظل الملكيات الخاصة على حالها حتى يتم اقتناؤها بالتراضى أوعن طريق نزع الملكية، ولاتدرج في الأملاك العامة، الا بعد ابرام عقد التنازل أو تبليغ قرار نزع الملكية.

أما الملكيات العمومية فيتعين على السلطات المختصة أن تتخذ في شأنها جميع التدابير اللازمة لوضع الاراضى المعنية المخصصة لمشتملات السكك الحديدية تحت تصرف ادارة شؤون أملاك الدولة.

المادة 128: يقع ارتفاق منع البناء في مساحات الاراضى العارية المتصلة بعدود مشتملات السكة العديدية، اذا كانت المشتملات غير معدودة بتضاريس طبيعية، على عرض قائم الزاوية مع معور السكة حتى التصفيف المبين في التصميم وفقا لما حدده التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التهيئة العمرانية والتعمير، أو رخصة البناء، وتهيئة السكة العديدية أو استغلالها.

لايمكن أن تشيد فوق المساحات العارية التى حددت على هذا النحو بنايات جديدة، وتستثنى من ذلك أشغال التسييج أو الدعم التى تكون باذن صريح من الادارة المعنية.

المادة 129: يثقل ارتفاق الابتعاد البنايات المقامة في الملكيات المجاورة للسكة بين حدود مشتملات السكة الحديدية والتصفيف الذي حدده التصميم العام للتصفيف الموافق عليه.

ويطبق التصفيف على البنايات المشيدة في تاريخ نشر التصميم العام للتصفيف الموافق عليه. ولايمكن أن يزاد في ارتفاع العقارات المضمنة في محيط التصفيف الذي حدد على هذا النحو في التصميم العام. غير انه يمكن القيام بأشغال الصيانة والدعم والتقوية برخصة صريحة تسلمها الادارة المعنية، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تقتنى المساحات والمبانى المفروض عليها ارتفاق منع البناء أو ارتفاق الابتعاد بالوسائل القانونية، وتدمج أراضى أساسها فى الاملاك العامة السككية العديدية، وقت انجاز مشاريع تعديل مشتملات السكة، أو تهيئتها أو توسيعها.

المادة 130: تطبق احكام المادة 130 على الممتلكات المذكورة المضمنة في منطقة ارتفاق السكك العديدية بمجرد الموافقة على التصميم العام للتصفيف الذي يضبط حدود أملاك السكك العديدية.

المادة I3I: اذا اجتازت سكك حديدية مجرى مائيا في نقاط تقاطع واشراف في ملكيتين عموميتين فان كل واحدة منهما تبقى خاضعة للتشريع والتنظيم الخاصين بها.

تغضع، للاحكام السارية على بناء الجسور والمنشآت الفنية المماثلة ومشتملاتها في الاملاك العامة، قواعد الجسور والقناطر أو المنشسآت الاخرى المماثلة لها التي تقام في أعماق مجرى المائلة الذي تتكون منه الاملاك العامة المائيسة، وتستعمل قاعدة لمشتملات الاملاك العامة العامة السككية الحديدية.

وتعد موافقة السلطات المختصة قانونا على المشاريع خطوط السكك الحديدية حسب الشروط المقررة في القوانين والتنظيمات المعسول بها

رخصة بانشاء المشتملات فى نقاط التقاطع عبر الاملاك العامة المائية، والمنشآت الفنية. الضرورية لاقامة السكة العديدية.

وتسوى حقوق الادارات المسيرة لكل واحد من هذه الاملاك والتزاماتها المترتبة على ذلك، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبين بدقة عند الحاجة الكيفيات التقنية لتطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المعنيين.

المادة 132: اذا اجتازت السكة العديدية طرقا برية حصل تقاطع الملكيتين العموميتين اما باشراف السكة العديدية على الطريق البرى مع مشتملات في الملك العمومي البرى أو دونها، واما بالتقاءالملكين العموميين: الطريقي والسككي العديدي، وتطابقهما فوق الاساس الواحد لملك من أملاك الدولة.

واذا حصل التغطى والاشسراف يبقسى كل واحد من الملكين خاضعا للقوانين والتنظيمات الخاصة به. وفى حالة ارتكاز الجسور والقناطر ولمنشأت المماثلة اللازمة للسكة الحديدية على قواعد فى الملك العمومى الطريقى، تخضع مشتملات المنشأت الفنية التى تقوم عليها السكك العديدية للتنظيم التقنى والادارى المطبق على بناء مثلل هذه المنشأت فى الطرق العمومية.

اما اذا تقاطعت السكة العديدية وطريسق برى أو اجتازته فان هدنين الملكين العمومين يرتكزان على أساس واحد من أسس أمدلك الدولة. ويبقى كل واحد منهما خاضعا للتشريسع والتنظيم الخاصين به، الا اذا كانت هناك أحكام مغالفة لذلك. وتطبق أيضا في هذه العالة جميع القوانين والتنظيمات ذات الطابع العام أو الخاص التي تسن في مجال أمن الاشخاص والامدلك وحمايتهم، وكذلك ماتعلق منها بتسيير الامدلك العامة والمحافظة عليها.

المادة 133: تعد الموافقة على المشاريسع المتعلقة بالسكة العديدية، طبقاً للقوانسين والتنظيمات المعمول بها بعد استشارة السلطات المختصة قانونا في مجال تسيير الاملاك العامة، رخصة بانشاء المشتملات الضرورية لاقامة المنشآت في نقاط تقاطع الملكين العموميين: السكة العديدية والطريق البرى.

وتسوى مشكلات الملكية التى يمكن أن تترتب على هذه الوضعية اعتمادا على التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويمكن أن ينص على أحكام تكميلية أو تنظم حقوق الاطراف المعنية وواجباتهم، والاعباء الناتجة عن تطابق الملكين العموميين المعنيين، في مراسيم الموافقة على الاشغال الكبرى، والقرارات الوزارية المشتركة بين الوزراء المكلفين بالنقل، والاشغال العمومية، والمالية، وفي قرارات الولاة المعنيين المختصين اقليميا.

المادة 134: يعدد التنظيم الخاص للنقــل بالسكك الحديدية واستغلال خطوطها، المقاييس التقنية المتعلقة بها، في اطار تطبيق أحكام المواد من 130 الى 136 من هذا المرسوم.

المادة 135 : تتبع قواعد الخطوط والسكك الحديدية الحضرية المسماة «مترو» والمنشآت المرتبطة بها الاملاك العامة السككية الحديدية. وتخضع للتشريع والتنظيم المنصوص عليهما في

المادة 136 : لايخالف النظام القانونيى الخاص بالسكك الحديدية الاخسرى ولاكيفيات استغلالها.

ثالثا _ الاملاك العام__ة الاصطناعية البعرية المنائعة:

المادة 137 : يضبط الوالى حدود الامسلاك العامة البحسرية المينائية التى تتكسون من الموانىء المدنية مع منشآتها، والمرافق اللازمسة للشحن والتفريسغ وتوقف السفسن ورسوها،

والمساحات المسائية، وجميع الوسائل والمرافق المبنية وغير المبنية الضرورية لاستغلال المواني، أو صيانة السفن والمنشآت واصلاحها، ويقدوم بذلك، بناء على مبادرة ادارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع ادارتى الاشغال العمومية وشؤون أملاك الدولة، بعد تعقيق ادارى حسب الاجسراء المنصوص عليه فى التنظيم.

وعند ماتعترض صعوبات تقنية معقدة تحديد الامسلاك العامة الاصطناعية البعرية المينائية، يمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء توضع تحت اشراف الوزير المكلف بالنقل لتساعد الوالى على اتخاذ القرار.

تعد الطرق والسكك العديدية وطررة الدخول المضمنة في حدود الموانيء جزءا لايتجزا من الاملاك العامة المينائية.

وتعدد المساحات المينائية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين الساريين على الامسلاك العامة، مسع مراعاة حقوق الغير والارتفاقات والتبعات المرتبطة بالنشاط البعرى والمينائي.

وهكذا شأن المنشآت والتجهيزات الاخسرى الخاصة بعماية الملاحة البعرية.

رابعا - الأملاك العامة الاصطناعية المطارية:

المادة 138 : تعد المطارات المدنية التابعية للدولة، في مفهوم التشريع المعمول به، جزءا لا يتجزأ من الاملاك العمومية التابعة للدولة.

ويخضع انشاء المطارات المدنية التابعية للدولة، وضبط حدودها، وتوسيعها، وتصنيفها وكذلك الارتفاقات المنصوص عليها في فائدة الامن الجوى، للقانون رقم 84 ـ 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1984 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

خامسا _ الاحكام المتعلقة بالاماكن والمعالم التاريخية والطبيعية:

المادة 139 : لاتخضع الاماكن والمعالمة التاريخية والطبيعية والعرائب الطبيعية والعجائب

والمحطات المصنفة بعكم واقعها لقواعد الملكية العمومية، وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها وحمايتها.

غير أنه، عندما يصنف عمل فنسى أوشسىء منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، يدمج في الاماكن العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في احدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية.

الفصل الشالث تسيير الاملاك العامة التابعة للدولة

القســـم الاول عموميـــات

المادة 140: عملا بالمادتين 67 و 68 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تغول السلطات الادارية المكلفة صراحــة بتسيير الاملاك العامـة الطبيعية والاصطناعية التابعة للدولة وحدها، في حدود اختصاصاتها، اتغاذ قرارات ادارة مـرافق الامـلك العـامـة وتسييرها وحمايتها والمحافظة عليها

ويحدد القواعد العامة لتسيير الامسلاك العامة التي يتكفل بها والقواعد العامة للمحافظة عليها، كما يحدد الخصائص التقنية العامة أو الخاصة لاستعمالها واستعلالها واستصلاحها.

واذا تداخلت صلاحيات عدة وزارات في الشريحة الواحدة من أملك الدولة أو الاساس الواحد منها فان هذه القواعد يشترك في دراستها واقرارها الوزراء المعنيون.

المادة 142: يسهر الوالى على استعمال الاملاك والمرافق التي تتكون منها هذه الفئة من أمسلاك

الدولة استعمالا ملائما، اعتمادا على التشريع والتنظيم المعمول بهما، الساريين على الاملك العامة.

يخول الوالى صلاحية التصرف بصفته ممثلاً للدولة وكل وزير من الوزراء المكلفين، كل فيما يخصه، بتسيير الاملاك والمرافق التى تتكون منها الاملاك العامة البرية والبحرية والمائية والسككية الحديدية والمينائية والمطارية، ويتمتع بمطلق الصلاحية في هذا المجال، الا اذا كانت هناك أحكام تنص على غير ذلك.

يطبق الاجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لعمليات تخصيص مرافق أملاك الدولة الواقعة في ولايته، وتصنيفها، وتغيير تخصيصها، والغائه، أو تجريدها من صفتها العامة، ان اقتضى الامر. كما يتخذ القرارات اللازمة التي تدخيل في اطار اختصاصه.

ويأذن بشغل مرافق الاملاك العامة التابعة للدولة شغلا مؤقتا، أو باستعمالها استعمال ملك خاص، اذا أمكن اخراجها من استعمال الجميع مؤقتا أو دون مضايقة.

يغول الوالى اتخاذ جميع قرارات الادارة التى تتعلق بالاملك العامة، مع مراعاة القوانين والتنظيمات التى تمنع هذا الاختصاص سلطات ادارية أخرى، وذلك باعتبار تمثيله المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 143: يمكن الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية أن تحوز وتسير، بمقتضى نصوص خاصة، الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العامة المسندة اليها، لتوفير حاجات مهمتها.

وتتولى تسيير هذا القسم من الاملاك العامة واستغلاله واستصلاحه، طبقا للقوانين السارية عليه، ولتشريع أملاك الدولة. ويجب عليها أن تصون هذه الاملاك وتجددها وتحافظ عليها.

القسم الثاني القواعد العامة لاستعمال الاملاك العامة

المادة 144: عملا بأحكام المواد 60 و 70 و 17 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاء، يمكن أن تخصص الامسلاك العامة التابعة للدولة لاستعمال الجمهور اياها استعمالا مباشرا في اغراض مشتركة أو جماعية أو خصوصية، أو تخصص لمصالح عمومية تضطلع بمهامها باسم الدولة ولحسابها ادارات أو هيئات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية لها حق الامتياز، أو أنيطت بها مهمة خدمة عمومية.

يعتب استعمال الاملك العامة عاديا أو غير عادى، حسب مطابقة استعمال مرافق أملاك الدولة للغرض الذى عين له وملاءمته.

المادة 145 : تحدد كيفيات استعمال مرافق الاملاك العامة حسب خاصية مرافق أملاك الدولة.

يمكن أن يكون استعمال الجمهور مرافسة أملاك الدولة المخصصة استعمالا مباشرا على وجهين:

- اما أن يستعملها الجمهور استعمالا مشتركا أو جماعيا، أو تستعملها فئات معينة من المستعملين، في اطار استعمال الاملاك العامة استعمالا عاديا.

_ واما أن يستعملها اشخاص تعينهم السلطة المختصة الادارية استعمالا خصوصيا بعقد يخولهم حقا مانعا.

اما مرافق أملاك الدولة المخصصة أو المسندة الى المصالح العمومية، فتستعملها الجماعة العمومية أو الهيئة المخصصة لها هذه المرافق استعمالا مانعا، بناء على سند تخصيص أو عقد وحيد الطرف أو متعدد الاطراف.

غير أن بعض المصالحة أو الهيئهات أو المؤسسات العمومية العاصلة على التخصيص أو

الامتياز أو التى تسير مصالح عمومية، يمكنها أن تسمح للغير بشغل مرافق الاملاك العامسة المخصصة لها أو المسندة اليها شغلا مؤقتا، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 146 : يجب أن يطابق استعمال الاملاك العامة غرض تخصيص أملاك الدولة، ولايسىء الى المعافظة عليها.

القسم الثالث العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا

أولا ـ الاستعمال الجماعي والاستعمال الخاص للاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مشتركا:

المادة 147: يجب أن لايعرقل استعمال مرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشراحق الادارة في تحديد تخصيصها أو تغييره، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 148: الاستعمال المشترك أو الجماعى للاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا هو الاستعمال الذى يمكن أن يقوم به جميع المواطنين، حسب الشروط نفسها.

ويرتكز هذا الاستعمال على مبادىء وقواعد عامة، ولا يمكن تغيير شروط ممارسته الا بقواعد مماثلة.

ویکون الاستعمال المشترك للاملاك العامة، مغفلا أو دوریا أو متقطعا، ویتساوی المستعملون فی ممارسته.

يكون الاستعمال المشترك أو الجماعى «عاديا» اذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذى حدد لمرفق أمالك الدولة المقصود، وخصص لاستعمال الجميع، ويكون غير عادى اذا لم يمارس كلية، طبقا لهذا الغرض، لكنه لايتعارض معه، وفى هذه العالة يجب أن يكون مرخصا به مقدما.

الاستعمال العادى للامسلاك العامة حسر ومجانى ويتساوى فيه جميع المستعملين، مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها صراحة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 149: يمارس أحد الخواص الاستعمال الخاص في قطعة من الاملاك العمومية تنتوع من الاستعمال المشترك بين الجمهور.

ويرتكز هذا الاستعمال على سند قانونى خاص، يعتبر رخصة تسلم لمستفيد معين، وتخول صاحبها حقا مانعا يستمر حتى الغاء العقلم طبقا لمبدأ وقتية شغلل الاملاك العاملة شغلل خاصا. ويمكن تغييره دائما أو الغاؤه، اذا غير تخصيص ملك من أملاك الدولة، أو كان غرضه بدافع المنفعة العامة، ولايسمح بهذا الاستعمال الا اذا توافق مع تخصيص الملك، واكتسى بذلك طابعا وقتيا. ويترتب على المستعمل دفع أتاوى.

ويمارس الاستعمال الخاص بناء على عقد وحيد الطرف تصدره الادارة أو الهيئة صاحبة الامتياز، أو التى تسير مرفق أملاك الدولة، أو يناء على عقد تبرمه مع المستفيد الادارة أو الهيئة صاحبة الامتياز أو المسيرة.

ويكتسى الاستعمال الخاص طابعا «عاديا»، عندما يتوافق مع غرض مرفق أملاك الدولية الذى يقع استعماله، ويكتسى طابعا «غيرعادى» أذا تعلق بأحد مرافق أملاك الدولة المخصصية لاستعمال الجميع وجسم استعمالا خاصا له يعتقد، على أية حال، أنه يتماشى مع الغيرض الاصلى للملك المعنى.

المادة 150: الاستعمال المشترك أو الجماعى للرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا هو بحكم تعريفه مطابق لغرض الاملاك العمومية، ولا يجوز منعه ولااخضاعه لتصريح أو ترخيص قبليين.

ويمكن السلطات الادارية المختصة مع ذلك أن تقنن هذا الاستعمال قصد العماية الادارية، وضمان النظام العام، والمحافظة على الملك العمومي التابع لاملك الدولة أو على حسن استعماله.

المادة 151 : يترتب على حرية استعمال الاملاك العامة المخصصة للجميع استعمالا عاديا فيما يتعلق بالطرق العمومية عدم شرعية الموانيع العامة أو القطعية التي تقام ضد الراجليين والمستعملين الآخرين الراكبين، غير أن الموانع النسبية التى تتخذ بسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية ويمكن، في هذا الاطار، السلطات الادارية المخولة قانونا أن تفرض بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف حرصا منها على تعقيق المنفعة العامة. وتخول حريـــة دخول الجميع الى شواطىء البحس واستعمالها استعمالا عاديا العق لاى شخص أن يمر فيها ويتوقف ويسبح، ويستعمل في حاجاته الخاصة منتوجات البعر باعتدال ضمن العدود والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول

المادة 152: تتطلب مجانية استعمال الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لايخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

غير أن بعض مرافق الاملاك العامة داخل التجمعات السكنية، يمكن أن تهيئها السلطات الادارية المختصة تهيئة خاصة لتكون حظائر لوقوف السيارات بثمن، ويجب أن لايمس انشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول.

المادة 153: عملا بالمبدأ الاساسى القاضى بتساوى الجميع أمام القانون، وفى اطار التشريع المعمول به، يتمتع جميع الرعايا بالحق المتساوى فى الاستعمال والمعاملة، فى ميدان استعمال

الامسلاك العامة ومرافقها الموضوعة تحست تصرفهم.

كما يتمتعون بالعق المتساوى فى الدخول خاصة الى المعالم، والمبانى، والعدائق العمومية، والعظائر المهيأة، والغابات، والاماكن، والمتاحف، والمنشآت الفنية، والهياكل الاساسية الثقافية والترفيهية والرياضية، والطرق العمومية وشواطىء البحر، ومرافق الامسلاك العامسة المدنية، والبرية، والمجوية، والبعرية، والمينائية، والمطارية، والمحكية العديدية، والمائية، المفتوحة للجمهور، والمخصصة لاستعماله المباشر، معطلة عليها، الخاصة بعفظ النظام والمعافظة عليها.

غير أنه يمكن الولاة أن ينشئوا، داخــــل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركة، حواشى مرور وسائل النقل العمومى وتوقفها، وضمان حسن سير المصالـــح العمومية المدعوة الى التدخلات المستعجلة.

المادة 154: يتمتع مجاورو الطرق العمومية مقابل الارتفاقات المفروضة عليهم لفائهدة الطريق، بعق منافع هذه الطرق حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تمثل منافع الطرق حقوقا خاصة يحميها القانون، وترتبط على الخصوص بوضعية الملكيات المتصلة بالاملاك العامة الطريقية.

وتحتوى منافع الطرق التى توفر لفائدة ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية وشاغليها على الخصوص مايأتى :

ـ حق النفوذ والدخول والخروج من العقارات المجاورة،

- حق التوقيف المؤقت لسياراتهم أمام أبواب العمارات وأبواب أفنيتها. وهذا يعنى حق التوقف لا الوقوف الطويل،

- حق النظر والتمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطريق العمومي،

- حق صرف مياه الامطار أو المياه المستعملة أو الاتصال بشبكة المجارى مع اشتراط العصول على رخصة، وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا _ استعمال الأملك العامة ذات الطابع الوحيد الطرف استعمالا خاصا

المادة 155: يشمل استعمال مرافق أمسلاك الدولة المخصصة لاستعمالا الجمهور استعمالا جماعيا في أغراض خاصة احتياطيا مانعا ينتزع قطعة من الاملاك العامة المخصصة لاستعملين أو الجميع لفائدة فئة خاصة من المستعملين أو المستفيدين الافراد.

ولا يجوز أن يمارس الاستعمال الخاص الا برخصة قبلية تتولد عن عقد ادارى أو قرار وحيد الطرف أو تعاقد.

ويترتب على هذا الاستعمال دفع أتاوى.

استعمال الاملاك العامة الخاص مؤقت وقابل للالغاء بدافع المنفعة العامة أو المصلحة العمومية أو بسبب حفظ النظام، وتتولى ذلك السلطات الادارية والمسؤولون المخولون قانونا الذين سلموا رخصة ذلك الاستعمال.

ورخصتا استعمال الاملاك العامة استعمالا خاصا اللتان لهما طابع وحيد الطرف هما رخصة الوقوف ورخصة الطريق.

ويجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مسع طبيعة استعمال الاملاك العامة السنى يعق للجمهور أن يمارسه ممارسة عادية دون أن يضايق استعمال مرافق أملاك الدولة المقصودة استعمالا عاديا. كما يجب أن لا تسيئا الى المحافظة على الاملاك العامة، ولا تضسرا حقوق أصحاب الرخص الآخرين.

المادة 156 : تتمشل رخصة الوقسوف في الترخيص بشغل قطعة من الامسلاك العامسة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون اقامة مشتملات على أرضيتها. وتسلم لمستفيد معسين اسميا.

تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها السلطة الادارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق أملاك الدولة المعنى. ويسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية، ويسلمها الوالى بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

المادة 157: تتمثل رخصة الطريسة في الترخيص بشغل قطعسة من الاملاك العامسة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا، مع اقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معسين. كما تنجر عنها أشغال تغيسر أساس الاملاك المشغولة.

تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها السلطة المكلفة بتسيير الاملاك العامة، ويسلمها رئيس المجلس الشعبى البلدى أو الوالى بقرار، اذا كان تسيير مرفق الاملاك العامة المعنى لا تتولاه سلطة ادارية أخرى.

المادة 158: يحدد القرار الذي يتضمن رخصة الوقوف أو رخصة الطريق الشروط التقنيية والمالية للشغل، ومدته، والعقوبات التي تطبق في حالة التقصير.

تتخذ السلطات التى منعت الرخصة قسرار ابطال رخصة شغل الاملاك العامة شغلا خساصا أو سعبها، حسب الاشكال نفسها التى تم تسليمها وفقها.

تقبض أتاوى الشغل لفائدة الشغصية العمومية التى سلمت رخصة الوقوف، ولفائدة

الشخصية العمومية التي تملأ مرفق أملاك الدولة المعنى فيما يخص رخصة الطريق.

المادة 159 : يمكن السلطة التي تسليم رخصية شغيل المرفق شغيلا خاصيا أن تقرر الغياءه أو سعبه لسبب مشروع. ولا يخسول هسذا الألغاء صاحب الرخصسة المنزوعة منه، الحق في المطالبة بأي تعويض. غير أن السعب قبل الاجل المعلوم قد يترتب عليـــه دفع تعويض للمستفيد الذى انتزعت منه الرخصة اذا كان سبب هدذا السعب القيام بالاشغال العمومية لمنفعة أخرى غير منفعة الملك العمرومي المشغول أو لغرض تجميل الطرق، أو تعديل معور الطريق العمومي الموجود، أو لكون نفقات أنابيب الماء، والكهرباء، والغياز، والخطوط الهاتفية، تستهلك خلال فترة طويلة، نظرا لمدة الرخصة الاصلية. ويمكن تجديد رخصة شغل الاملاك العامة شغلا خاصا، اذا انقضى أجلها حسب الشروط والاشكال نفسها التي حددت في المادتين 157 و 158 المذكورتين أعلاه.

ثالثا _ استعمال الاملاك العامة استعمالا خاصا لله طابع تعاقدي

المادة 160: يمكن أن تستعمل الاملك العلمة المخصصلة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناء على عقود شغل.

وترتكز عقود الشغل الخاص على امتياز المصلحة العمومية باعتبارها تكملة لها، أو على مهمة مصلحة عمومية، بمقتضى أحكام تشريعية، أو دفاتر شروط ينص عليها في مرسوم.

ويمكن أن تنجر هذه العقود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة الى احدى هيئاتها أو مؤسساتها أو مقاولاتها العمومية، مع صرف النظر عن أى عقد امتياز أو عقد مصلحة عمومية أو لانعدامهما.

ويجب أن يكون معتوى العقد، واتساع مجاله وحقوق الاطراف، والتزاماتها، وكيفيات التصفية

المالية عند انتهاء المقد أو نسخه، مطابقة للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم بناء على اقتصراح الوزير المختص بهذا المجال.

المادة 161: يبقى مؤقتا شغل الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدى، وتملك الادارة التى رخصت به حصق الغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية ابرام العقد أو رفض ابرامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ماعدا الحالات التى ينص عليها القانون.

يعق لشاغل الاملاك العامة شغلل خاصا له طابع تعاقدى أن يعصل على تعويض، اذا غيرت الادارة عقد الشغل أو ألغته، قبل انقضاء الاجل المتفق عليه. غير أنه يرفض العق فى التعويض، اذا فسخ العقلل ببيب خرق الشاغل بنودا تعاقدية أو لعدم امتثاله اياها على الوجه الاكمل، ويبطل هذا العق أيضا، اذا كان الالغاء ناجما عن اجراء عام يقتضى الغاء تغصيص مرفق أملاك الدولة المشغول الغاء شاملا.

تشكل الخلافات الناشئة عن شغل الامسلاك العامسة المخصصة للاستعمال المشترك بسين الجمهور شغلا خاصا منازعات قضائية تمامسا، تكون من اختصاص الجهة القضائية المختصسة اقليميا، التي يتبعها المكان الذي يوجد فيه مرفق أملاك الدولة المشغول.

رابعا _ استعمال الامالاك العامة المخصصة لاستعمال الرعايا استعمال خاصا

المادة 162: يكتسى التغصيص القانونيي لاستعمال بعض مرافق الاملاك العامة استعمال خاصا طابعا «عاديا»، اذا حافظ هذا الاستعمال الخاص على غرض الاملاك العامة الأصلى.

ويستلزم طابع هذه الاستعمالات الخاص الحصول على رخصة ادارية قبلية وحيدة الطرف

لشغل أماكن الطرق العصرية، أو رخصة تعاقدية لشغل أماكن في الاسواق والمقابر.

ويترتب على هذا الاستعمال الخاص دفيه أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

يخول الطابع العادى لاستعمال الامسلاك العامة المخصصة لهذا الغسرض استعمالا خساصا المترشعين المستعملين حقا مؤكدا لشفل هسنه المرافق المخصصة لاستعمالهم الخاص شغلا عاديا. غير أن هذا الحق لايثبت للمعنيين الا في حدود الاماكن المتوفرة، وزيادة على ذلك لايمكن الادارة أن ترفض منح الرخصة المطلوبة الا بسبب حفظ النظام أو الحرص على حسن استعمال مرفق أملاك الدولة المعنى، أو احترام ترتيب الاسبقية.

وبما أن طابع شغل الاملاك العاملة وقتى وقابل للالغاء، تسحب جميع رخص شغل الاماكن المسلمة، ماعدا امتيازات القبور، في حالة الغاء تخصيص مرفق من مرافق أملاك الدولة المنسى الفاء شاملا.

ويخول الفاء المنشآت أو تعويل مكانها الشاغلين «العاديين» لاماكن في الاسواق حيق التعويض والاسبقية في منحهم أماكن جديدة، وامكانية اقتراح خلف لهم.

القسم الرابع الاملاك العامة المحصصة للمصالح العمومية

المادة 163: مرافق الاملاك العمومية هـــى المرافق التى تخصص للجماعـات العموميـة أو مصالحها وتستعملها مباشرة طبقا لفرضها العادى.

ويمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضا الهيئات والمؤسسات أو المقاولات العمومية غيير الادارات العمومية وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية، أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية.

وتخصص هذه المرافق حينتند للمصلحة العمومية أو لممارسة النشاط المماثل السدى له منفعة عامة أو تشكل امتيازا للمصلحة العمومية المقصودة، أو تسند بمقتضى القانون الى الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذى له منفعة عامة.

أولا - استعمال الاملاك العامة المغصصة لاصحاب امتياز المصالح العمومية أو ما يماثلها:

المادة 164: عملا بالمادتين 72 و 73 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه، تتمتع بحق الانتفاع الذى تخوله صلاحيات المصلحة العمومية أو الهيئة العمومية التى تخصص لها مرافق الاملاك العامة أو تمنح امتيازها أو تسند اليها لتضطلع بمهمتها.

وتخول، في اطار مهمتها وعبء تسييرها قطعة من الاملاك العامة، حق القيام بما يأتي :

- تقوم بجميع الاشغال الضرورية لاستعلال المصلحة، أو النشاط، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تمنح غيرها رخص شغل الاماكن بعقد وحيد الطرف أو متعدد الاطراف،

- تجمع الثمار الطبيعية وتقبض المداخيل المدنية الناتجة عن الاملاك العامة المخصصة لها أو الممنوحة امتيازها، أو المسندة اليها، وتحصل لها أتاوى شغل الاماكن، ولوسلم رخص هذا الشغل ممثل السلطة التى تملك مرفق أملاك الدولة،

- تتلقى تعويضا، اذا مست الشخصيية العمومية المالكة، حقها فى التمتع، مثل تغيير تخصيص مرفق أملاك الدولة الممنوحة امتيازه أو المخصص لها أو المسند اليها.

وزيادة على ذلك، يكون حق التعويض مؤكدا فى حالة تنفيذ أشغال عمومية تنجزها الشخصية العمومية المالكة، أو السلطة التى تمنح الامتياز، أو تكون لحسابها وتتطلب تغيير المنشآت التى

أقامتها في الاملاك العامة أو تتطلب تعديله___ا

- تستفيد في النهاية ضمانا يتمثل في حق رفع الدعاوى الخاصة بالملكية والعيازة على الغير الذي ينتهك حقها في الانتفاع.

ثانيا ـ استعمال الاملك العامة المغصصة للادارات العمومية :

المادة 165: ينبنى استعمال مرافق أمسلاك الدولة المخصصة للمصالح والادارات العمومية على عقد تخصيص، طبقا للمسواد من 90 الى 100 مسن التمانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنسة 1984 المذكور أعلاه.

ویمکن أن یکتسی التخصیص طابعا داخلیا، عندما تضع شخصیة عمومیة ملکا تملکـه تعت تصرف احدی مصالحها، أو یکتسی طابعا خارجیا عندما تضع شخصیة عمومیة ملکـا تملکـه تعت تصرف شخصیة عمومیة أخری أو تحت تصـرف احدی مصالح هذه الشخصیة.

تتمتع المصلحة أو الادارة المخصص لهـــا وحدها بحق استعمال مرفق أملاك الدولة وفقا للتخصيص الذى منح اياها.

غير أنه يمكن الشخصية العمومية المالكة ان تستعمل هذا الملك استعمالا فرعيا أو تكميليا، اذا تطلبت المنفعة العمومية ذلك شريطة أن لاتسىء الى حقوق استعمال المصلحة أو الادارة المخصص لها.

تتعمل المصلحة أو الادارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق أسلاك الدولة الموضوع تحت تصرفها. أما الاصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية المالكة.

واذا تسببت المسلحة أو الادارة المخصص لها فى فقدان الملك أو اتلافه، تحملت مسؤولية ذلك ازاء الشخصية العمومية المالكة.

1

وعلى أية حال فان الشخصية العمومية المالكة تحتفظ بعق مراقبة استعمال الملك المخصص.

القسم الغامس استغراج المواد من الاملاك العامـة

المادة 160: لا يجوز استخراج الرمل، والتراب والعجر، والعصى، والمركام، والخشب، والعلف، والمواد الاخرى، وأخذها من شاطىء البحر ومرافق الاملاك العامة المائية والبرية، الا برخصة يسلمها الوالى المختص اقليميا، بناء على طلب المعنيين.

وتعدد شروط استغراج المواد وأخذها وجمعها بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل البعرى، والاشغال العمومية، والرى، والبيئة، والغابات، والداخلية، والجماعات المعلية والمالية، وهذا القرار ينظم على الغصوص ماياتى:

شروط تسليم الرخص وكيفياته،

- شروط تنفيذ رخص الاستغراج والاخذ، وكيفياتهما، تبعا لمختلف أجزاء الاملاك العامـة المعنية ومجالاتها قصد المحافظة على شاطىء البعر والمجارى المائية وامتدادات المياه، والملاحـة البحرية، وطرق المرور، والبيئة، وبغية وقايتها،

- الجانب المالى فيما يخص الاثمان والاسعار التى ينبغى اشتراطها، حسب مختلف المصالح الموجودة لصالح المستفيدين والخزينة العامية، والجماعات العمومية، والرعايا، وتبعا للغايات والاهداف التى ينشدها العاصلون على الرخص.

وتبين الرخصة التى يسلمها الوالى عـــــى الخصوص المــواد أو المنتوجات التــى يرخص باستخراجها، والاماكن التى تؤخذ منها، والكميات المسموح بها، والاثمان والمبالغ الواجب دفعها.

وتعد رخص استخراج المواد أو المنتوجات واخدها المذكورة في هذه المادة رخصا وقتيــة

قابلة للالغاء دون تعويض بمجرد أن تطلب الادارة ذلك. ويختص الوالى باعلان سعب الرخصة.

تلغى الرخص في العالات التالية:

_ عدم تنفيذ المستفيد شروط الرخصة،

- المنفعة العامة لسبب خارج عن أفعسال صاحب الرخصة، وفى هذه العالة يرد للمستفيد قسط من الاتاوى التى دفعها عن الكميات أو الاحجام التى لم يأخذها.

القسم السادس

دراسة طلب رخصة شغل الاملاك العامة التابعة للدولية

المادة 167: تخضع اجراءات دراسة الطلبات المتعلقة برخص شغل الاملاك العامة التابعة للدولة للتنظيم الخاص بها، المعمول به في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وفي حالة انعدام قواعد تطبق في هذا المجال، تحدد قرارات وزارية مشتركة بين وزير المالية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين الاجراءات التقنية المتعلقة بدراسة طلبات كل صنف من أصناف الامسلاك العامة التابعة للدولة.

الباب الثالث أحكام خاصة الفصل الاول الرقابة

المادة 168: يجب على الادارات والهيئات العمومية التى تكلف، بمقتضى القوانين والتنظيمات الخاصة، بتسيير جزء من الاملك العامة التابعة للدولة أو تسيير بعض مرافقها، أن تحافظ على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بأملاك الدولة التى تسيرها أو تعوزها، كما يجب عليها أن تعميها.

وتتعلق هذه الوثائق التي تحررها في صيغة قانونية، السلطات والاجهزة المخولة على الخصوص بما يأتي :

- ضبط حدود أملاك الدولة أو مرفقها المعنى أو الادماج فيها، وكذلك تصاميم مساحات تجزئة الارض، وتصاميم التصنيف والعقود المرتبطة بها،

ـ تجهيزات الدولة وتخصيصها،

_ الاقتناء أو الانجاز بمساعدة نهائية أو وقتية من الدولة أو عن طريق نزع الملكية،

_ الاقتناء بالاموال الخاصة،

_ الرخص وعقود شغل الاماكن ومنصح الامتياز، أو المزارعة، التى تسلم أو تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 169: تسير الاملاك العامة ومرافقها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المصالح والهيئات التى خصصت لها هذه الامسلاك أو المرافق أو التى تسيرها، وتغول وحدها اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تسييرها والمعافظة عليها وحمايتها، وتستثنى من ذلك الامسلاك الغاصة التابعة للدولة التى بقيت دون تخصيص أو الغى تخصيصها، وتتولى تسييرها مباشرة ادارة أملاك الدولة.

غير أنه، عملا بالمادة 135 من القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تتمتع ادارة أملاك الدولة بعق دائم في مراقبة ظروف استعمال الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها، سواء أكانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية، مخصصة، أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف.

المادة 170 : تتدخل ادارة أملاك الدولة في تحقيق عمليات اقتناء العقارات، أو العقاوة العقارية، وفي ابرام عقود الايجار، وعقود التراضى، أو الاتفاقيات التي تستهدف استئجار

المصالح العمومية المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى، والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، عقارات، حسب الشروط والاشكال والعدود المنصوص عليها في المؤاد من 152 الى 161 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

وتراقب الظروف التي اقتنيت أو أجرت فيها هذه الاملاك والحقوق، وتتأكد من استعمالها المطابق.

المادة 171: تبلغ قرارات السلطة المخولة التى تتعلق بضبط حدود الاملاك العامدة والادراج فيها، أو انشاء ارتفاقات تثقل الملكيات المجاورة لها، الى ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا قصد تسجيلها وتدوينها في سجلات أملاك الدولة والسجلات العقارية، ثم تضبط هذه الددارة السجلات باستمرار. كما تبلغ لهذه الادارة قرارات التخصيص والغاء التخصيص أو تغيير غرض الاملاك العامة بصفة عامة.

المادة 172: يمكن أعوان ادارة أملاك الدولة المخولين قانونا، أن يراقبوا في عين المكان بالادلة وثائق تسيير الاملاك المنقولة والعقارية العامة أو الخاصة التابعة للدولة والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية أو المسندة اليها، أو التي تحوزها. كما يراقبون وثائق المحافظة على تلك الاملاك واستعمالها.

وبهذه الصفة يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، ويطلبوا جميع المعلومات والاخبار المتعلقة بشروط اقتناء هذه الاملاك وحيازتها أو استعمالها.

يدون هؤلاء الاعوان في معضر يوجه الي الادارة المركزية ملاحظاتهم على تسيير هـذه الاملاك واستعمالها.

يجب على المصلحة المسيرة التى يرفع اليها مشروع التقرير قانونا أن تدون ملاحظاتها أو مبرراتها وترفقها حتما بهذا التقرير.

المادة 173: لاتمنع الرقابة التي تقوم بها ادارة أملاك الدولة أنواع الرقابة الاخرى التي تمارسها، بمقتضى القوانين والتنظيمات، مؤسسات التفتيش والرقابة وهيئاتهما التي تعمل كل منهما في حسدود اختصاصاتها، وحسب الاجسراءات المقررة لهذا الغرض.

الفصال الثاني الاقضياة

المادة 174: عملا بأحكام المواد 9 و 126 و 127 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يختص وزير المالية بمتابعة الاقضية على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وتتعلق هذه الاقضية بما يأتى:

- ا جميع الاملاك الخاصة التابعة للدولية،
 التى تسيرها ادارة أملاك الدولة مباشرة ومن ضمنها الاملاك المخصصة للمصالح التابعة لوزارة المالية.
- 2) تسيير الاملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند اليه وادارتها، طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائى.
- 3) تحديد طابع ملكيسة الدولة، العامة والخاصة أو الاقتصادية، طبقا للقوانين المعمول بها.
- 4) حق ملكية الدولة وجميع العقوق العينية الاخرى التى يمكن أن تنجم عن الاملاك المنقولة أو العقارية التابعة لاملاك الدولة.
- 5) صحة جميع الاتفاقيات التى تتعلق باقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها، وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات.

المادة 175 : يتصرف وزير المالية وحده أو يشترك مع الوزير المختص أو الوزراء المختصين، بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، في مجال تسيير الاملاك التي تتكون منها الاملاك

العامة والخاصة والاقتصادية التابعية للدولة، واستغلالها واستصلاحها، وحمايتها والمعافظة عليها في الاقضية المذكورة في المادة السابقة.

يمارس الوالى المختص اقليميا فيما يغص أملاك الدولة الواقعة فى ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة فى مجال أملاكها، طبقا لقانون الولاية، الا اذا نص القانون على غير ذلك من جهة أخرى.

ويمكن وزير المالية أن يكلف موظفى ادارة أملاك الدولة الذين يخولهم قانونا بتمثيله في الدعاوى القضائية.

المادة 176: تختص ادارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الاقضية المتعلقة بصحة عقود اقتناء الاملاك العقارية، وحقوق العقارية أو تأجيرها، والحقوق العقارية، وحقوق المحال التجارية التي تبرمها، بمقتضى المسادة 157 من القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وصحة شروطها المالية، على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة، والمؤسسة الاشتراكية الوطنية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري التي ابرمت لفائدتها هاته العقود، ممثلة في الدعوى قانونا.

المادة 177: يمكن ادارة أملك الدولة أن تساعد، متى طلب منها، المصالح العمومية التابعة للدولة، والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، وتقدم لها جميع الاراء والاستشارات دفاعا عن أملك الدولة التى تستعملها وتسيرها وتحافظ عليها.

كما يمكن أن تقدم المساعدة نفسها للجماعات المعلية، اذا طلبت منها ذلك دفاعا عن أملاك الدولة الولائية أو البلدية.

المادة 178: اذا اقتضى الامر أن تدافع ادارة أملاك الدولة عن مصالح الدولة، وكانت العقود والتصاميم والوثائق الخاصة بالاملك المتنازع عليها في حوزة المصالح المسيرة المعنية، وجب

على هذه المصالح أن تسلم لادارة أملاك الدولية نسخة منها.

ويجب عليها أيضا أن تقدم لها يد العون والمساعدة بملاحظاتها وآرائها في القضية المتنازع عليها.

المادة 179: اذا استثنيت آئار القوانين المغاصة التى قد تنص على غير ذلك، واشترط أن لايتعلق النزاع باحدى المسائل المذكورة فى المادة 174 أعلاه، يختص الوزراء، فى اطار صلاحياتهم، مع الاجهزة المخولة فى المؤسسات الاشتراكية الوطنية على اختلاف أنواعها، وحدهم بتمثيل الدولة أمام القضاء ومتابعة الاقضية المتعلقة مما يأتى:

- عقود تسيير أملاك الدولة والتصرف فيها التى يتولون تسييرها واستغلالها واستصلاحها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 2) الاملاك التى تخصص لهم أو تمنح اياهم أو تسند اليهم باسم التزويد أو لضرورات الخدمة.
- 3) الاملاك التابعة لاملاك الدولة الاقتصادية التي تقتني أو تحقق.

الفصل الثالث احكام مختلفة

المادة 180 : تكون الاملاك العامة الخاضعة لهذا المرسوم معل جرد، وفقا للمواد 5 و 28 و 29 و 30 يونيو و 31 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، حسب الشروط والاشكال والاجراءات التي تبين بدقة في مراسيم خاصــة تصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية والوزير المختص أو الوزراء المختصين.

وتأخذ هذه المراسيم بعين الاعتبار طبيعة الاملاك وملكية الدولة المطابقة لها، والتشريعات الخاصة أو النوعية، السارية عليها، وكيفيات تعيينها، وضبط حدودها، وتصنيفها، التي تنطبق عليها.

المادة 181: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

المواد	
r	الفصل التمهيدي ـ ميدان التطبيق
	الباب الاول ـ الاملاك الخاصة بالدولة
2 الى 4	الفصل الاول ـ أحكام تمهيدية
ا کی 38 ا کی 38	الفصل الثاني ـ الاملاك العقارية
5 الى 10	القسم الاول ـ التخصيص والغاء التخصيص
11 و 12	القسم الثاني ـ الاستئجار والشراء
13 الى 23	القسم الثالث ـ التأجير
13 الى 19	أولا _ أحكام عامة
20 الى 23	ثانیا ـ التأجیر الذی یخضع لقواعد خاصة
24 الى 32	القسم الرابع _ التبادل
38 الى 38	القسم الخامس ـ تقسيم العقارات المشاعة بين الدولة والخواص
39 الى 76	الفصل الثالث _ الاملاك المنقولة
39 الى 45	القسم الاول ـ التخصيص والتأجير
46 الى 50	القسم الثاني _ الغاء الاستعمال
51 الى 67	القسم الثالث _ نقل الملكية
58 الى 51	أولا ــ قواعد عامة
59 الى 64	ثانیا _ المزاد
65 و 66	ثالثا ـ بيع التراضى
67	رابعا _ الرسم الجزافي
	القسم الرابع ـ تسجيل السيارات والعربات الآلية التابعة للمصالح
69 و 69	والمؤسسات العمومية في أملاك الدولة
70 الى 76	القسم الخامس ـ العطام
77 الى 88	الفصل الرابع ـ أحكام مشتركة
77	القسم الاول ـ الادراج في الاملاك المسكرية
78 الى 8r	القسم الثاني ـ الهبات والوصايا
82 الى 88	القسم الثالث _ التركات الشاغرة
t t 0	الباب الثاني _ الاملاك العامة التابعة للدولة
89 الى 93	الفصل الاول ـ الادراج في الاملاك العامة
89 الى pr	القسم الاول ـ الادراج والتصنيف
92	القسم الثاني _ تجريد الاملاك من صفتها العامة
93	القسم الثالث ـ تحويل التسيير
94 الى 139 مورال 130	الفصل الثاني ـ تكوين الاملاك العامة التابعة للدولة وضبط حدودها.
94 الى 109 دە 11	القسم الاول ـ الاملاك العامة الطبيعية
94 الى 101	أولا - الاملاك العامة البحرية الطبيعية.

المواد	
102 الى 109	ثانيا _ الاملاك العامة المائية الطبيعيـة
139 الى 110	القسم الثاني ـ الاملاك العامة الاصطناعية
110 الى 119	أولا _ الاملاك العامة الاصطناعية الطريقية
120 الى 136	ثانيا _ الاملاك العامة الاصطناعية التابعة للسكة العديدية
137	ثالثا _ الاملاك العامة الاصطناعية البحرية المينائية
138	رابعا _ الأملاك العامة الاصطناعية المطارية
139	خامسا _ الاحكام المتعلقة بالاماكن والمعالم التاريخية والطبيعية
140 الى 167	الفصل الثالث تسيير الاملاك العامة التابعة للدولة
143 ألى 143	القسم الاول _ عموميات
146 الى 146	القسم الثاني - القواعد العامة لاستعمال الاملاك العامة
·	القسم الثالث ـ الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا
147 الى 162	مباشرا
	أولا _ الاستعمال الجماعي والاستعمال الغاص للاملاك العامـــة
154 الى 147	المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مشتركا
	ثانيا _ استعمال الاملاك العامة ذات الطابع الوحيد الطرف استعمالا
159 الى 155	خاصا
160 و 161	ثالثًا _ استعمال الاملاك العامة استعمالا خاصا له طابع تعاقدى
	رابعا - استعمال الاملاك العامة المخصصة لاستعمال السرعايا استعمالا
162	خاصا
163 الى 165	القسم الرابع - الاملاك العامة المخصصة للمصالح العمومية
	أولا _ استعمال الاملاك العامة المخصصة لاصحاب امتياز المسالح
164	العمومية أو ما يماثلها
165	ثانيا _ استعمال الأملاك العامة المخصصة للادارات العمومية
166	القسم الخامس - استخراح المواد من الاملاك المامة
167	القسم السادس _ دراسة طلب رخصة شغل الاملاك العامة التابعة للدولة
A. A.	الباب الثالث _ أحكام خاصة
168 الى 173	الفصل الاول ــ الرقابة
179 الى 174	الفصل الثاني ـ الاقضية
181 و 181	الفصل الثالث ـ أحكام مغتلفة
,	(,) , () , ()